

ملاحظات على الركن الرابع !

إِعلامُ الخاص والعام
بأنّ إزعاج الناس بالميكروفون حرام

الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م



الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ ـــ ٢٠١٤م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

لا يجوز طباعتها أو نشرها إلّا بإذن خطي من المؤلف

دار العيدروس

daralaidaroos@gmail.com

ت / ٧٧١٣١١٤٥٦

٧٠١٢١٧٠١٢

حضرموت . المكلا

اليمن

ملاحظات على الركن الرابع !

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ما مِنْ خير إلّا ودلّنا عليه، وما مِنْ شرٍ إلاّ وحذّرنا منه، فتركنا على المحجّة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وأصحابه، الذين بلّغوا الدين للعالَم والممالك، ومَنْ سار على دربهم إلى يوم يقوم الناس لله رب العالمين، أمّا بعد:

هذه بعض الملاحظات على مَنْ اعتقد أن أركان الدين أربعة وليست ثلاثة والرابع هو العلم بأشراط الساعة!!

وهذه المسألة من مسائل الإيمان فهي في غاية الخطر والأهمية، ويترتب على إنكار أشراط الساعة الثابتة الإثم بل الكفر فيما تواتر!، لأن إنكار ما كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر، كمَنْ أنكر أحد أركان الإسلام أو الإيمان، وأما الإحسان فهو المراقبة والإتيان بالإسلام والإيمان على أحسن حال من المراقبة لله تعالى فهو صمّام الأمان لهما.

علماً أن أشراط الساعة منها ما ورد به الدليل القطعي، ومنها ما ورد به الدليل الظني أي الآحاد، وبين القطعي والظني في أصول الإيمان والعقائد فرق لا يخفى على أهل العلم من أهل السُنّة، ولا مجال لشرحه وتحقيقه.

وليس في هذه الملاحظات انتقاص لأحدٍ إطلاقاً كما قد فهم ذلك البعض ـ هداهم الله ـ، وإنما القصد منها: بحث الموضوع بإنصاف مع التجرّد من الهوى والتعصّب المذمومان شرعاً وعقلاً، ولإثراء الموضوع للوصول إلى نتائج علمية مُقنعة ، ويعجبني كلام الإمام الحداد في الإنصاف والرجوع إلى الحق قال ـ رحمه الله ـ :(ولا أقل من الإنصاف ولا أقل من التوقف في مواطن الإشكال. ومن لم يعرف الحق وجب عليه طلب معرفته من أهله، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو رد، وكل ما فارق هدي السلف الصالح فهو شر، إن كانت المفارقة على سبيل المضادة والمعاندة وإلا فالحق واسع. والجواز غير الفضيلة وليس الجائز كالمندوب ولا المندوب

كالواجب. ونحن على بصيرة من أمرنا وهدى من ربنا وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بين أظهرنا، ولسنا جاهلين بأمر الدين ولا مبتدعين فيه، ولا متبعين الأهواء المضلة ولا متحكمين بعقولنا في دين الله تعالى، ونقبل الحق من جاء به ونرجع إليه ولا نُكابر ولا نقلد الرجال)[1].

وقد عرضتُ هذه الملاحظات على جماعة من العلماء وطلبة العلم فأيدوني في الجملة، ولم يوافقوا على التقسيم الرباعي لأركان الدين، ومن هؤلاء : شيخنا السيد العلامة سالم بن عبد الله الشاطري، وشيخنا السيد العلامة محمد بن عبد الله بن بصري السقاف، وشيخنا الشيخ العلامة محمد بن علي باعطيّة، والأستاذ الدكتور محمد بن حسن العيدروس وغيرهم.

وقد رتبتُ هذه الملاحظات في هذه المقدمة وثلاثة مباحث مختصرة.

المبـحث الأول

مأخذ المسألة

دليل تقسيم الأركان إلى أربعة هو حديث جبريل . عليه السلام . الشهير فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ

---

(١) النفائس العلوية في المسائل الصوفية ٨٢.

السَّائِلِ) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: (أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟) قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ))[1].

وقد ذُكر في الحديث الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة، وقال الرسول ﷺ لأصحابه بعد انصراف جبريل . عليه السلام .: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُم) فدلّ على أن العلم بأشراط الساعة مثل الإسلام والإيمان والإحسان، وهي من الدين التي جاء من أجل تعليمها جبريل . عليه السلام . دون تفريق.

فالأركان إذن أربعة وليست ثلاثة، وأشراط الساعة جزء لا يتجزأ من حديث جبريل . عليه السلام . وضابط هذه الركنية سياق الحديث ذاته !!

المبــحث الثـاني

نقد التـقسيم الرباعي

يمكن أن نلخّص نقد التقسيم في خمسة وجوه فيما يأتي:

(الوجه الأول)

أشراط الساعة بنوعيها الكبرى والصغرى تندرج ضمن الركن الثاني وهو الإيمان، وأركانه الستة لا تشمل أموراً أخرى كلّها تندرج ضمن الإيمان بالأمور الغيبية، ويُطلق عليها السمعيات مثل: اللوح، والقلم، والعرش، والكرسي، والجن، وأشراط الساعة كالمهدي، والدجال، ويأجوج ومأجوج، والدابة وغيرها، وهي من الغيبيات التي لو لم ترد في الكتاب أو السنة لما صدقنا بها.

وأشراط الساعة أمور غيبية، ولا تندرج ضمن ركن الإسلام ولا ركن الإحسان فهي من الإيمان بما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ من أمور الغيب.

فأشراط الساعة أصلاً من أمور الإيمان وليس ركناً مستقلاً، فلذا نجد علماء

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان ح١.

التوحيد يذكرون أشراط الساعة عند ذكرهم السمعيّات أو عند ذكر اليوم الآخر، لكونها مقدمات له.

(الوجه الثاني)

ذكر علماء أصول الفقه أنه إذا ذُكر العام ثم عطف عليه بعض أفراده، فهل يدخل هذا الفرد ضمن العام أم لا يدخل تحت العام ويكون نوعاً مستقلاً ؟ ففي المسألة قولان بيّنها الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ ت(٧٩٤هـ) فقال : (إذا ذكر العام وعطف عليه بعض أفراده مما حقُّ العموم أن يتناوله كقوله تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[1]، فهل يدل فيه التخصيص على أنه غير مراد باللفظ العام، حكى الرُّويَانِيُّ في البحر عن والده في كتاب الوصية أنه حكى خلاف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: هذا المخصوص بالذكر لم يدخل تحت العام، لأنّا لو جعلناه داخلا تحته لم يكن للإفراد فائدة، قلتُ: وعلى هذا جرى أبو علي الفارسي وتلميذه ابن جِنِّي، وظاهر كلام الشافعي يدل عليه فإنه قال في حديث عائشة في الصلاة الوسطى وصلاة العصر: إنه يدل على أن الصلاة الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، ثم قال الرُّويَانِيُّ :وقال بعضهم هذا المخصوص بالذكر هو داخل تحت العموم، وفائدته التأكيد أي فكأنه ذكر مرتين مرة بالعموم ومرة بالخصوص، وفرّع الرُّويَانِيُّ على هذا الخلاف ما لو أوصى لزيد بدينار وبثلث ماله للفقراء وزيد فقير، فلا يجوز أن يعطى غير الدينار، لأنه بالتقدير قطع اجتهاد القاضي. جزم به في الحاوي وحكى الْحَنَّاطِيُّ فيه وجهين أحدهما هذا وهو الأظهر، والثاني أنه يجمع بين ما أوصى له به وبشيء آخر من الثلث على ما أراد الموصي)[2].

وقد ذكر هذه المسألة الأصولية أيضاً الإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي ـ رحمه

---

(١) سورة البقرة :٢٣٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه٣٧٩/٢، وقد رجّح الشوكاني القول الثاني وأنه داخل تحت العموم. انظر: إرشاد الفحول٢٣٩.

الله . ت(٨٠٦هـ) ورجّح دخول الفرد الذي ذكر بعد العام ضمن العام للعناية به، وقال بعد ذكر الاحتمال الأول لقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ :(ثانيهما قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يتناول الصلوات الخمس وقوله :﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ من عطف الخاص على العام، وهو دال على شرفه والاهتمام به وهذا الثاني أرجح. وهذا الخلاف مبني على مسألة أصولية ذكرها الرُّويَانِيُّ في البحر عن والده وهي: أن اللفظ العام إذا عقب بذكر من كان من حق العموم أن يتناوله هل يدل هذا التخصيص على أنه غير مراد باللفظ العام إذ لو كان داخلاً تحته لم يكن للإفراد فائدة أو هو داخل في العموم وفائدته التأكيد ومثّل له بهذه الآية الكريمة)[1].

ودليل هذه القاعدة المهمة هو: أن مبنى التخصيص على وجود التعارض بين العام والخاص؛ وعطف الخاص على العام لا يلزم منه التعارض؛ إذ الغرض منه عند العرب الاهتمام ببعض أنواع العام، والاعتناء بشأنه، كما بينت ذلك الصيغة الأخرى للقاعدة: (**عطف الخاص على العام يقتضي تأكيدَه لا تخصيصَه**)[2]، فيكون الخاص قد ذكر مرتين؛ مرة في ضمن العام ومرة معطوفًا عليه، ولا تعارض بينهما حتى يحمل العام على الخاص.

فتخصيص ذكر أشراط الساعة لا يكون خاصاً أو قسماً مستقلاً، لأن أشراط الساعة فرد من أفراد الإيمان العام بجامع أنها من الغيبيات، وأفراد الإيمان كثيرة والتي منها: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ المذكورة في حديث جبريل . عليه السلام . ، وممّا لم يذكر من الغيبيات: العرش، والكرسي، والملائكة، والجن، والصراط، والميزان، وغيرها، لكن إفراد هذا الفرد (**أشراط الساعة**) من بين **أفراد العام** (**الإيمان**) هو لقصد الاعتناء به وأهميته فقط.

وفي القرآن الكريم والسنة المطهّرة من ذلك نماذج كثيرة ممّا يندرج ضمن قاعدة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب٢/١٥٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة٥/٣٥٨.

ذكر الخاص بعد العام للاعتناء بشأن الخاص، ومنه قول الله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ ﴾[1] ، فالروح وهو جبريل ـ عليه السلام ـ من الملائكة، وكقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[2]، والصلاة الوسطى وهي العصر على أصح الأقوال من الصلوات، وكقوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ ﴾[3]، وسيدنا محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من النبيين، ومن السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ من أَرْبَعٍ يقول: اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)[4]، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بعد هذا الحديث: (وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، ونظائره كثيرة) [5].

ومثال ذلك أيضاً من السنة المشرّفة: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (نَهَانَا النبي صلى الله عليه وسلم عن سَبْعٍ عن خَاتَمِ الذَّهَبِ أو قال حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيَاثِرِ)[6]، فَعَطْفُ الإستبرق، والديباج على الحرير من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ إذا الإستبرق، والديباج نوعان من الحرير. وهذا العطف لا يقتضي تخصيصَ المعطوف عليه [7].

---

(١) سورة القدر :٤.

(٢) سورة البقرة :٢٣٨.

(٣) سورة الأحزاب:٧.

(٤) رواه مسلم ك : المساجد، باب : ما يستعاذ منه في صلاة ح ٥٨٨.

(٥) شرح صحيح مسلم ٨٥/٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ك: الأدب، بَاب: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إذا حَمِدَ اللَّهَ تعالى ح ٥٨٦٨.

(٧) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق مع العدة ٣٤/١.

(الوجه الثالث)

اقتران الأركان الثلاثة بأشراط الساعة ليس دليلاً على ركنية العلم بأشراط الساعة أو استقلالها، لأن دلالة الاقتران عند جماهير علماء الأصول أنها ليست حجة بل من أضعف الأدلة بل أنكرها جمهور أهل العلم كما قال الإمام الزركشي[1]، والعلامة الشوكاني[2].

وقد قال علماء الأصول: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم وصورته: أن يدخل حرف الواو- حرف عطف . بين جملتين تامتين كلٌ منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم ولا مُشاركة بينهما في العلة ولم يدل دليلٌ على التسوية بينهما، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[3]، فالإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق، وكقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[4]، فالمكاتبة مستحبة لكن إعطائهم من مال الله تعالى واجب، وكقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[5]، فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها، ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة. والأدلة من القرآن الكريم كثيرة، ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبُولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ منه)[6].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٧٩/٧.

(٢) انظر: إرشاد الفحول صـ٣٦٧.

(٣) سورة الأنعام :١٤١.

(٤) سورة النور: ٣٣.

(٥) سورة الفتح :٢٩.

(٦) رواه البخاري ك: الطهارة، باب: البول في الماء الدائم ح٢٣٩، ومسلم ك: الطهارة، باب: النهي عن البول

وقد بيّن الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ وجه ضعف الاستدلال بدلالة الاقتران في الحديث المذكور وقال: (تضعف دلالة الاقتران ضعفاً إذا استقلت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين، كما جاء في الحديث: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) حيث استدل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده، لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه)[1].

وقال العلامة الصنعاني ـ رحمه الله ـ: (فإن دلالة الاقتران هنا في غاية الضعف والفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف والنهي لا يوجب اشتراكهما فيما وراءها، وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرد على مفرد فإنه يشترك بينهما في المعنى)[2].

علماً أن دلالة الاقتران قد قسّمها أهل العلم إلى ثلاثة أقسام وما ذكرناه هنا هو من أضعفها، كحديث جبريل ـ عليه السلام ـ إذْ عطف جبريل ـ عليه السلام ـ كما في الحديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان بعلامات الساعة بقوله: (فأخبرني عن الساعة ... الخ) جمل مُستقلة بنفسها. فعلامات الساعة ليست كأركان أو أصول الدين الثلاثة على الإطلاق، فالثلاثة ذكرها أهل العلم، وأنها تسمّى ديناً كما سيأتي النقل عن بعضهم في الوجه الخامس.

(الوجه الرابع)

إن من أشراط الساعة ما ثبت بالكتاب العزيز والسنة المتواترة، ومنها ما ثبت بالسنة الصحيحة لكنها لم تبلغ مبلغ المتواتر ويطلق عليها (الآحاد) وليس القطعي كالظني، ومعلوم أن العقائد وأصول الإيمان لا تثبت إلا بالأدلة القطعية من القرآن أو الأحاديث

في الماء الراكد ح١٨٧.

(١) إحكام الأحكام مع حاشية العُدة ١/ ٢٨٢.

(٢) العُدة على إحكام الأحكام ١/ ٢٨٢.

المتواترة، فإنكار ما ثبت بذلك كفر بخلاف إنكار ما ثبت بالظني من أحاديث الآحاد الصحيحة فيُفسق منكرها، قال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ:(يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسل إيمانا كلياً فمَنْ ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الإيمان به عيناً، ومن لم يعرف اسمه آمن به إجمالاً، وكذلك الكتب والأنبياء والرسل، مَنْ علم اسمه وجب الإيمان بعينه ومَنْ لا، آمن به إجمالاً .أهـ ولا يكفي لوجوب الإيمان بشيءٍ معين حتى يكون إنكاره كفراً ثبوتُه، بل لابد من تواتر وجوده حتى يقطع به)[1].

وأشراط الساعة منها ما ورد في القرآن، ومنها ما ورد بأحاديث متواترة كعيسى بن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ والدجال وغيرهما.

ومنها ما ورد بأحاديث صحيحة غير متواترة، ومنها ما ثبت بأحاديث ضعيفة بل بعضها أحاديث موضوعة.

وقد نصّ علماء أصول الدين أنه لا يجب الإيمان بأشراط الساعة إلّا ما ورد بالمتواتر[2]، وللعلامة الدكتور محمد سعيد البوطي ـ رحمه الله ـ كلامٌ جيّد في الموضوع فقال:(وأما عن علامات الساعة وأشراطها التي تكون بين يديها، فقد حدثنا كل من الكتاب والسنة عن أشراط لها، ولا شك أن جملة هذه الأشراط مما هو معروف من الدين بالضرورة فلا يجوز للمسلم أن ينكرها أو يمتري بها وإن كانت داخلة في المغيبات التي لم تقع بعد. وأما النظر التفصيلي في كل منها فإن ذلك يقتضينا أن نقسم هذه الأشراط إلى قسمين: فأما القسم الأول منها، فثابت بالخبر المتواتر الذي يورث القطع واليقين. وأما القسم الثاني فمنقول إلينا عن طريق الآحاد. ونحن لم نعرِّج في حديثنا هذا على القسم الثاني من الأشراط، وإن كان الكثير منها وارداً بطريق صحيحة متفقٌ على صحتها، إذ هي لا تتجاوز على كل حال حدود الظنيات، وإنما يشترط لضرورة الاعتقاد قيام الدليل القطعي كما قد علمت. وإنما نحدثك عن القسم الأول منها فقط

---

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين ١٥١.

(٢) انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للعلامة الباجوري١٩٤.

وهو الذي ورد به الخبر القطعي، فكان الإيمان به، بسبب ذلك واجباً)[1].

هذا وقد وقع الخلاف في تكفير منكر الصراط والميزان و اللوح والقلم مما تقول المعتزلة بإنكاره قال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ:(فإنه لا كفر به إذ المذهب الصحيح أنهم وسائر المبتدعة لا يكفرون)[2].

فهل مَنْ أنكر شيئاً مِنْ أشراط الساعة على سبيل الإطلاق ـ ولو لم يتواتر نقله ـ يُعدُّ كافراً ؟ وماذا نقول فيمَنْ مات ولم يعلم بأشراط الساعة؟ فلعل جعل العلم بأشراط الساعة ركناً ممّا قد يُفهم منه عدم التفريق بينها وبين الثلاثة حُكماً ومرتبةً، وما يترتب على ذلك من آثار، وهذا يؤدي إلى ضيق وحرجٍ شديدين!!

(الوجه الخامس)

إن أهل العلم ذكروا أركان أو أصول الدين الثلاثة فقط ولم يذكروا الرابع!! وهذا لإدراكهم اندراجه ضمن ركن الإيمان، حتى صار تقسيمهم الثلاثي مقبولاً ومسلّماً به.

ومِنْ العلماء الذين نصّوا على أن الدين ينقسم إلى الثلاثة الأركان أو الأصول ولم يذكروا أنها أربعة بإضافة أشراط الساعة :

١ـ قال الإمام النووي الشافعي ـ رحمه الله ـ ت (٦٧٦هـ) :(قوله ﷺ:(هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تُسمّى كلها ديناً)[3].

٢ـ وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ ت (٧٩٥هـ) :(هو حديث ـ أي حديث جبريل ـ عليه السلام ـ عظيم الشأن جداً يشتمل على شرح الدين كله ولهذا قال النبي ﷺ في آخره :(هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان فجعل ذلك كله ديناً)[4].

---

(١) كبرى اليقينات الكونية ٣١٨.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ٥٠ ـ ٥١، وله كلام مفيد في الموضوع فانظره.

(٣) شرح صحيح مسلم١/١٦٠.

(٤) جامع العلوم والحِكم شرح الأربعين النووية ٢٥.

٣. وقال العلامة محمود العيني الحنفي . رحمه الله . ت(٨٥٥هـ): (أطلق رسول الله ﷺ، الدين على الإسلام والإيمان والإحسان بقوله : (إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) . وإنما علّمهم هذه الثلاثة)[١].

٤ـ وقال العلامة عبد الواحد بن عاشر المالكي . رحمه الله . في نظمه المرشد المعين على الضروري من علوم الدين . وهو من الكتب المشهورة والمقررة عند السادة المالكية . :

قواعِدُ الإسلامِ خمسٌ واجِبات ** وهي الشّهادتانِ شرطُ الباقِيات

ثم الصّلاةُ والزّكّاةُ في القِطاَع ** والصومُ والحجُ على مِن استَطاع

الإيمان جزمٌ بالإلهِ والكتب ** والرّسلِ والأملاكِ مع بعثٍ قرُب

وقدرٍ كذا صراطٌ مِيزان ** حوضُ النبيِّ جَنّةٌ ونيرانٌ

وأمّا الإحسان فقال مَنْ دراهْ ** أن تعْبُدَ الله كأنك تراه

إن لم تكن تراه أنه يراك ** والدِّين ذي الثّلاثِ خُذ أقوى عُراك.

وقال العلامة محمد بن محمد الفتحي المالكي . رحمه الله . في شرحه على النظم المذكور (ومعنى قوله: والدِّين ذي الثّلاثِ أن الدين هو مجموع هذه الأشياء الثلاث التي هي: الإسلام والإيمان والإحسان، فمَن لم يتصف بها فإيمانه ناقص)[٢].

٥ـ وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي . رحمه الله . ت (٩٧٤هـ) بعد قوله ﷺ :(أتاكم يعلمكم دينكم): (أي قواعده وأحكامه، وفي رواية ابن حبان : (يعلمكم أمر دينكم فخذوا عنه)، وفيه أن الدين هو مجموع الإسلام والإيمان والإحسان)[٣].

٦ـ وقال العلامة علي القاري الحنفي . رحمه الله . ت (١٠١٤هـ) عند شرحه لقول النبي ﷺ :(أتاكم يعلمكم دينكم): (فيه إيماء إلى أن الإيمان والإسلام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/١١٥.

(٢) الحبل المتين على نظم المرشد المعين للفتحي ١١.

(٣) الفتح المبين بشرح الأربعين ١٨٦.

والإحسان يُسمى ديناً)[1].

ولا يخفى أنه لم يجعل أحد من العلماء ـ والله أعلم ـ العلم بأشراط الساعة ركناً أو أصلاً مستقلاً منذ القرن الأول حتى زمننا هذا، ويخشى على من يخالف السلف الصالح خصوصاً أهل القرون الأولى أن يتبع غير سبيل المؤمنين.

٧ـ وقال الإمام عبد الله بن علوي الحداد ـ رحمه الله ـ ت (١١٣٢هـ):(إن ساعدت الأقدار، وامتدت الأيام، وضعنا كتابا يشتمل على ما يحتاجه أهل النسك والعبادة وعامة المسلمين من علوم الإيمان، وعلوم الإسلام، وعلوم الإحسان. ونجعله كالشرح لحديث جبريل عليه السلام، الذي سأل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه العلوم)[2].

٨ ـ وقال الإمام محمد بن الحسيني الزبيدي ـ رحمه الله ـ ت (١٢٠٥هـ): (عقائد الدين وأركان عموده المتين ومدارها على ثلاثة الإيمان والإسلام والإحسان لحديث جبريل عليه السلام المخرج في الصحيحين)[3].

٩ ـ وقال العلامة أبو العباس أحمد العلوي المُستغانمي المالكي ـ رحمه الله ـ ت (١٣٥٣هـ): (وتعلم أن أركان الدين ثلاثة: الاسلام، والإيمان والإحسان، فلم تُسلّم اجتهاد الأئمة الأربعة ونحوهم في مقام الإسلام، وتعلم اجتهاد الأشعري والماتريدي في الاعتقاد الذي هو مقام الإيمان، ولا تسلم اجتهاد الجنيد وعصابته في مقام الاحسان،...)[4].

١٠ـ وقال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري ـ رحمه الله ـ ت (١٤١٣هـ): (الإحسان الذي هو أحد أركان الدين الثلاثة المبينة في حديث جبريل الطويل، ولا شك أن الدين يجب اتباعه بجميع أركانه الإيمان والإسلام والإحسان... إذ هي بلا شك مقام الإحسان

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٧/١.

(٢) الدعوة التامة والتذكرة العامة ٩١.

(٣) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢٨٥/٢.

(٤) القول المعروف في الرد على من أنكر التصوف ٤٤ ـ ٤٥.

الذي هو أحد أركان الدين الثلاثة التي جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما بينها واحدًا واحدًا ديناً فقال: ((هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم))[1].

١١ . وقال العلامة الشهيد محمد سَعيد البوطي ت (١٤٣٤هـ) : ((قوام الدين الحق الذي ألزم الله به عباده، مكوناً من ثلاثة أركان: إيمان، وإسلام، وإحسان. فمغرس الإيمان في القلب، ومكان الإسلام الجسم كله، ومستقر الإحسان صلة ما بين القلب الذي آمن، والجسد الذي أسلم. ولا ينفرد واحد من هذه الإركان الثلاثة بوجود مستقل مفيد، بل الدين إنما يتكون من تآلف هذه الأركان الثلاثة التي لا تعدو أن تكون جذوراً وفروعاً وشرايين تنقل الحياة من هنا إلى هناك. والمسلم إذا عاش، فلهذا الدين يعيش؛ وإن دعا الناس، فإلى هذا الدين يدعو))[2].

المبـحث الثـالث

إشكالات وجوابـها

س١ـ أشراط الساعة ليست من اليوم الآخر فهي قبل الموت، فلا علاقة لها باليوم الآخر!!

ج . وإن كانت أشراط الساعة ليست من نفس اليوم الآخر إلا أنها علامات له ولحدوثه، وقد أمرنا بالإيمان بها إلا أن الإيمان باليوم الآخر أصل، وقد أهتم القران الكريم والسنة المطهرة بالحديث عن اليوم الآخر بأحداثه المختلفة ومنها أشراطه، ويلزم من الإيمان باليوم الآخر الإيمان بأشراطه السابقة له، فشرْط قيام الساعة ظهور أشراطها قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾ ﴾[3].

وعلى كلٍ فالقول بأن أشراط الساعة داخلة ضمن اليوم الآخر غير دقيق، لأنها مقدمة

---

(١)حسن التلطّف في بيان وجوب سلوك التصوف ٦.

(٢) هكذا فَلنَدع إلى الإسلام ٧.

(٣) سورة محمد: ١٨.

قبل اليوم الآخر كما تقدم، والحقُّ أنها تندرج في الغيبيات وهي تدخل في ركن الإيمان وأصله هو الإيمان بالله تعالى ، وقد أدخل العلامة محمد سعيد البوطي ـ رحمه الله . . وهو عالم متخصص في علم العقيدة ـ ضمن قسم الغيبيات في كتابه القيّم (كبرى اليقينات الكونية):قضايا الموت وعذاب القبر، وأشراط الساعة، ويوم القيامة وأحداثه من ميزان وصراط وجنة ونار، ثم قال البوطي ـ رحمه الله ـ آخر قسم الغيبيات ـ:(فهذه هي جملة الحقائق الغيبية التي يجب أن يعيها الإنسان ويعتقدها اعتقاداً جازماً، بعد أن اجتاز مرحلة الإيمان بالله ورسله وكتبه.ولا يمكن عقلاً أن ينفك الإيمان بهذه الغيبيات، إذ هما متلازمان تلازماً واضحاً لكل ذي عقل)[1].

س٢. هل يُعدُّ منكر الركن الثالث وهو الإحسان كافراً ؟

ج ـ لا يُعد منكر الإحسان كافراً، لأن من يعبد الله تعالى ولم يستشعر مراقبة الله سبحانه، فهو مقصّر إما مرائي أو منافق، فالإحسان راجع للإسلام والإيمان وذلك بالإخلاص فيهما، قال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ:(وأخَّر هذا ـ أي الإحسان ـ عن الإسلام والإيمان، لأنه غاية كمالهما بل والمقوِّم لهما، إذ بعدمه يتطرق إلى الإسلام ـ بمعنى الأعمال الظاهرة ـ الرياء والشرك، وإلى الإيمان النفاق، فيظهره رياءً أوخوفاً ومن ثَمَّ قال تعالى :﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾[2]،﴿ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾[3] فشَرَطَهُ فيهما)[4].

وفي كتاب بشرى الفؤاد بترجمة الإمام الحداد ـ رحمه الله ـ: (وقال ـ أي الإمام عبد الله بن علوي الحداد ـ رحمه الله ـ ـ عن حديث جبريل لما سأل عن الإسلام والإيمان والإحسان : الإسلام مجرد عملٍ فقط، والإيمان مجرد علمٍ وتصديق، والإحسان مشتركٌ بينهما. فالأول في الجوارح، والثاني في القلب، والثالث فيهما فالأول ظاهر الثاني،

---

(١) كبرى اليقينات الكونية ٣٦٢.

(٢) سورة البقرة :١١٢.

(٣) سورة المائدة: ٩٣.

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين ١٧٨.

والثاني باطنه، والثالث خالصهما وهو الغاية من الإيمان والإسلام إذا اجتمعا صارا إحساناً)[١]، ولعله أُطلق على الإحسان ركناً أو أصلاً تغليباً للإسلام والإيمان وإلّا فإنه لا يترتب عليه ما يترتب عليهما.

س٣. لِمَ سميت الثلاثة بالأركان مع أنه لم يصرح في الحديث بذلك؟

ج . سميت الأركان الثلاثة بالأركان، لأن غيرها من فروع العبادات يندرج ضمنها وهي أجزاء من الثلاثة ولابد من الإتيان بالأجزاء كلها، لأنها أجزاء من الشيء فلا يتحقق ذلك الشيء إلا به، فقد أخذ المعنى من معناه اللغوي.

ولا حرج في التسمية بالأركان فيُمكن أن تُسمّى بأصول الدين أو فروض أو قواعد الدين كما أطلق عليها بذلك جماعة من أهل العلم، فلا مشاحة في الاصطلاح مادام أن هذه الأمور لابد منها عقيدة وعملاً.

س٤ . لِمَ حُصرت أركان الدين في الثلاثة دون غيرها؟

ج . حُصرت الأركان الثلاثة دون غيرها، لأنها عبادات ضرورية فهي من مقاصد الدين الضرورية بخلاف غيرها، قال الإمام الشاطبي . رحمه الله . : (فالضروريات الخمس كما تأصّلت في الكتاب تفصّلت في السنة فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهي: الإسلام والإيمان والإحسان فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة)[٢].

فأشراط الساعة يمكن أن تندرج ضمن الحاجيات، وبين مقاصد الدين الضرورية والحاجية فرق وتفاوت يُعلم من علم مقاصد الشريعة.

س٥ . هل كان النبي ﷺ يُعلِّم كل مَنْ جاءه أشراط الساعة ؟

ج . لو تتبع المسلم هدي النبي ﷺ لرأى أن الرسول ﷺ يُعلِّم من جاءه الشهادتين والإيمان بالله تعالى وأركان الإسلام، ولا يذكر لهم أشراط الساعة مع أنه ﷺ قال:(بُعِثْتُ

---

(١) بشرى الفؤاد بترجمة الإمام الحداد لعلوي بن حسن الحداد١٥ .

(٢) الموافقات في أصول الفقه ٢٧/٤.

أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)[1]، فدلّ على أن أركان الإسلام والإيمان أصلٌ لابد منه.

س٦. لو أن مسلماً عاش طول عمره جاهلاً بأشراط الساعة ، فهل يأثم بجهله هذا ؟

ج . لا يأثم بذلك لكن لا يجوز لو ذكر له بعض أشراط الساعة المرويّة بالمتواتر إنكارها وإلا يكفر . والعياذ بالله . بذلك، ويأثم إن ثبتت بالسنة الصحيحة غير المتواترة [2].

س٧ـ مما يُؤيّد التقسيم الرباعي ذكر الإمام البخاري ـ رحمه الله . للأركان الأربعة في عنوان تبويبه في صحيحه ثم ذكر الحديث فقال: (بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النبي ﷺ عن الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النبي ﷺ له ثُمَّ قال جاء جِبْرِيلُ . عليه السَّلَام . يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَجَعَلَ ذلك كُلَّهُ دِينًا) ؟

ج . الإمام البخاري . رحمه الله . ذكر أن السؤال اشتمل على الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، فهو ذِكْرٌ لكل ما في السؤال من مفردات، لأنه عنوّن للباب على طريقة السؤال، فلا بدّ من ذكر كل مفرداته، لأن في الحديث الإجابة عن السؤال عن الساعة وأشراطها، وليس ذلك لأنه يقول بالتقسيم الرباعي، فهو يُدْرِكُ دخول أشراط الساعة ضمن الإيمان، وقد بيّن العلامة العيني قول البخاري ـ رحمهما الله . في عنوان الباب وعطفه علم الساعة فقال: (قوله . أي البخاري . (وعلم الساعة) عطف على قوله : الإيمان ، أي : علم القيامة) . ثم قال بعد كلام ـ : (فإن قلتَ : علم وقت الساعة ليس من الإيمان ، فكيف قال كله ، قلت : الاعتقاد بوجودها ، وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين أيضاً أو أعطي للأكثر حكم الكل مجازاً ، فيه نظر لأن لفظه : كل ، يدفع المجاز)[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك: الطلاق، باب: اللعان ح٤٨٨٩.

(٢) انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للباجوري ٤٣.٤٤، وشرح أم البراهين للسنوسي مع حاشية الدسوقي٦٧.

(٣) عُمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٨٢/١. وأرجو من القارئ الكريم أن يُمعن النظر في كلام العيني فسيجد الفهم الصحيح المستنير!!

س ٨ ـ هل يمكن القول بأن الخطاب الشرعي بالإيمان باليوم الآخر وأحداثه متعلّق بالتصديق القلبي فقط، والخطاب التكليفي بالإيمان بأشراط الساعة لا يتعلّق على التصديق القلبي فقط بل هو خطاب تكليفي عملي؟

ج . التفريق بأن التكليف بالإيمان وأركانه(ومنه الإيمان باليوم الآخر) هو التصديق القلبي فقط والتكليف بالعلم بأشراط الساعة قلبي وتكليف عملي، تفريقٌ مبتدَعٌ، ولا يخفى على العلماء أن كلاً من الإيمان بأركان الإيمان ومنها اليوم الآخر وأشراط الساعة كلها من التكليف القلبي، والإيمان مطلقاً من قبيل العلوم قال الإمام الزركشي: (الإيمان الشرعي من قبيل العلوم، والمخالف فيه ـ أي لأهل السنة ـ المعتزلة فإنهم جعلوه من قبيل الأعمال حيث فسّروه بالعبادات)[1]. فالتفريق المذكور يؤيد رأي المعتزلة. ولا يخفى أن الإيمان القلبي يتبعه عمل، لأنه ثمرة من ثماره، فعند أهل السنة الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان، فماهيّة الإيمان مركبة من الثلاثة السابقة [2].

فالمؤمن باليوم الآخر وما فيه من صراط وعذاب القبر وميزان ونحوها يجب عليه أن يستعدَّ لذلك بالعمل الصالح، وأن يُصدّق إيمانه بالانقياد الفعلي والاتباع لشرع الله تعالى، ولهذا قال سيدنا رسول الله ﷺ : (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ)[3]، والإيمان بالملائكة يلزم منه عدم إيذائهم بالروائح الكريهة كما ورد في الحديث: (من

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع٢/٣١٠.

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع٢/٣١٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ك: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت ح ٢٣٠٧، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجة في سننه ك: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له ح٤٢٥٨، والحاكم في مستدركه ٣٥٧/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والحديث صححه النووي وابن الملقن وغيرهما. انظر: خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام٢/٨٩١، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير٥/١٨١.

أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فإن الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ)[1].

فالإيمان بكل المسائل الإيمانية لابد وأن يتبعه عمل وانقياد والتزام، فالإيمان بالله تعالى الذي هو أساس الإيمان كله، يجب أن يكون المؤمن متحققاً بإيمانه بربه بالخوف منه ومراقبته في جميع تصرفاته وأفعاله كلها، وأن يصرف جميع ما أنعم الله تعالى عليه في طاعته ، فالإيمان الذي هو تصديق لا بد وأن يتبعه ثمرات التصديق، وهو الاتباع لأحكام الله تعالى، والالتزام بأركان الإسلام، وقد نقل الإمام النووي عن الحافظ ابن الصلاح ـ رحمهما الله تعالى ـ قوله: (إن اسم الايمان يتناول ما فسّر به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات، لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسّر ﷺ الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ : (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[2])[3].

س٩ ـ هل الواجب في هذا الزمان بيان وإشاعة أشراط الساعة بسبب كثرة الفتن؟

ج ـ الواجب على العلماء بيان أحكام الدين أصولاً وفروعاً على سبيل العموم، ومن جملة ذلك بيان أشراط الساعة والفتن بشرط : عدم الخوض في إنزال الأحاديث والأخبار ـ العامة ـ المنقولة عن سيدنا رسول الله ﷺ على الأماكن والأشخاص من غير حجة شرعية كما فعل صاحب كتاب (هرْمجْدُون)، وعدم الاعتماد على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لأن أشراط الساعة من الغيبيات والعقائد. وبيان أحكام الشريعة أصولاً

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما ح ٥٦٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: الأشربة، باب: الخمر من العنب ح ٥٢٥٦.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي١/١٤٨.

وفروعاً كافٍ في إصلاح الناس، فإذا استقامت حياة الناس عقيدة وعبادة ومعاملة لم يقع الخلق في فتن آخر الزمان، وأمّا قصْرُ البيان على بيان حالتهم الراهنة وما فيها من فتن الساعة فقط، فهذا خروج عن الجادة، وسُوء فهم لنصوص الشرع المصون، فالأحاديث التي رغبت في تبليغ الدين ونشر العلم عامة كحديث: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ ولا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ)[1] ، وحديث :(من كَتَمَ عِلْماً يَعْلَمُهُ جاء يوم الْقِيَامَةِ مُلَجَّماً بِلِجَامٍ من نَارٍ)[2]، ولا يجوز قصْرها على أشراط الساعة إلا بنص خاص صريح.

س١٠ ـ هل تقسيم الدين إلى أركان أو أصول ثلاثة مِنْ مسائل أصول الدين بحيث يكفر مُنكره؟

ج ـ تقسيم الدين إلى ثلاثة : الإيمان والإسلام والإحسان هو مجرد التوضيح والترتيب، فجُعلت ثلاثة، لعدم دخول أحدها ضمن الآخر من حيث العموم، ولا يترتب على عدم أخذه وقبوله محذور شرعي، ولا يدخل هذا التقسيم ضمن مسائل أصول الدين ولكن فروع الإيمان والإسلام المذكورة في حديث سيدنا جبريل ـ عليه السلام ـ تدخل قطعاً ضمن أصول الإيمان، وإنكارها ـ والعياذ بالله ـ كفر، لأنها ثابتة بالكتاب العزيز والسنة المتواترة، وأما الإحسان فلا يُعدُّ منكره كافراً كما تقدّم، وإنما هو مُكمّل للإيمان والإسلام، وأما أشراط الساعة فعلى قسمين: فما كان متواتراً فإنكاره كفر، وما كان غير متواتر فلا يكفر منكره.

---

(١) رواه البخاري ك: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل ح ٣٢٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في مسنده واللفظ له ٥٠٨/٢، والحاكم في مستدركه ١٨٢/١، وقال: هذا إسناد صحيح. وابن حبان في صحيحه ٢٩٧/١، والحديث حسنّه جماعة كالسخاوي والمنذري والمناوي وله طرق كثيرة . انظر: المقاصد الحسنة ٦٦٥، والترغيب والترهيب ٧٠/١، وفيض القدير٢١٢/٦. والحديث رواه ابن ماجة في سننه بلفظ :(من كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ الله بِهِ في أَمْرِ الناس أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ من النَّارِ) باب: من سئل عن علم فكتمه ح٢٦٥، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة٤٠/١، إلا أن الحديث له شواهد كثيرة كما تقدم.

س١١ ـ هل يمكن أن يكون زيادة ركن أو أصل على أركان الدين الثلاثة تجديداً في الدين؟

ج ـ سُنة التجديد في الدين سُنّة مُستمرّة لقول النبي ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ على رَأْسِ كل مِائَةِ سَنَةٍ من يُجَدِّدُ لها دِينَهَا)[١]، ولكن التجديد له ضوابط وشروط ومن أهمها أن تتوفر في المجدد شروط الاجتهاد المقرّرة في علم أصول الفقه، وأن لا يُشرّع شرعاً جديداً مُبتدَعاً، وأمّا بالنسبة لزيادة الركن الرابع ، وهو العلم بأشراط الساعة فإن كان مجرد تقسيم توضيحي لا غير فقد يكون مقبولاً من وجهٍ، ولكن لا حاجة إليه البتّة ـ مع كونه مجرد تقسيم توضيحي ـ، لدخوله واندراجه ضمن الغيبيات أو السمعيات.

س١٢ـ هل أهمل العلماء المتقدمون ذكرهم أشراط الساعة، لعدم الحاجة إليها أو لعدم ظهورها؟

ج ـ كلّا لم يُهمِل العلماء ذِكْرهم أشراط الساعة فمصنفاتهم طافحة بها، وتحقيق الكلام فيها، وشرحها تحت عناوين كثيرة: كالفتن، والمِلح، والملاحم، وأشراط الساعة وغيرها، فلم يُهملوا أشراط الساعة إطلاقاً، فالمحدثون نقلوا إلينا ما بلغهم من الأحاديث فيها، ابتداءً من أصحاب الكتب الستة، فكل واحد منهم عقد كتاباً أو باباً بذكر أشراط الساعة ضمن كتاب الفتن أو الملاحم ونحوهما[٢].

وكانت الحاجة إلى معرفتها في زمنهم أيضاً موجودة، بسبب الفتن في كل عصر منذ عهد الصحابة ﷺ، ألم تكن في عهد الخلفاء الراشدين حروب وفتن ارتدَّ من ارتدَّ عن

---

(١) رواه أبو داود في سننه واللفظ له ك: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة ح ٤٢٩١، والحاكم في مستدركه٤/٥٦٧، والطبراني في معجمه الأوسط٦/٣٢٤، من حديث أبي هريرة ﷺ ، والحديث صحيح . انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ٢٠٣.

(٢) عدم رواية علماء الحديث كل أحاديث أشراط الساعة ليس دليلاً على إهمالهم، بل دوّنوا ما صحّ عندهم، علماً أن بعض مَنْ كتبَ في اشراط الساعة قد جمع الغث والسمين من الأحاديث، وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة (وفي مسائل الإيمان كأشراط الساعة!) بل وأحياناً وموضوعة!! ولابد من معرفة صحيح الأحاديث وسقِيمها حتى لا يقع الاجتهاد في نصٍّ ضعيف أو موضوع فنُضيّع جُهوداً أو نُضلل أُمماً.

الإسلام، ونشبت حروب بين كبار الصحابة ﷺ ؟؟ أليس من أشراط الساعة الملك العضُود، والتنافس على الدنيا والحُكم ؟ فهل هذه الأحداث التي ظهرت بعد موت النبي ﷺ ليست لها أهميّة؟ أو لم يكن عند سلف الأمة علمٌ من حديث رسول الله ﷺ ! وهل أحاديث أشراط الساعة غير محفوظة عند السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أم كانوا يكتمونها لعدم الحاجة إليها أو لم يأت وقتها أو لم يشاهدوا الأحداث حتى يُظهروا أخبارها وأحاديثها ؟؟ فلا يجوز الافتراء على سلفنا الصالح! فالعلماء المتقدمون هم أدْرك علماً وفهماً منّا، فلم يفردوا لأشراط الساعة ركناً أو قسماً مستقلاً لحديث جبريل ـ ﷺ ـ، لعدم الحاجة إلى التقسيم المذكور سابقاً ولاحقاً، لأنه ضرُورةً داخلٌ ضمن قضايا الإيمان من الغيبيات الكثيرة، بل والمتواترة كعذاب القبر والجنة والنار وغيرها، علماً أن مثل هذه الغيبيات لم تذكر في حديث سيدنا جبريل ـ ﷺ ـ بل ذُكِرت فيه بعض أشراط الساعة وهي غير متواترة، بل ومن علامات الساعة الصغرى، وهذا يحتاج إلى تأمل !!

هذه بعض الوجوه والأجوبة عن الإشكالات لرد مسألة تقسيم أركان الدين إلى أربعة، وليس معنى هذا ردّ العلم بأشراط الساعة، وعدم أهميتها في واقع الأمة، خصوصاً في زمننا هذا الذي يكاد أن تكون أكثر أشراط الساعة الصغرى فيه ظاهرة للعيان.

بل أرى أن الاطلاع عليها مهمٌ غاية الأهمية، لمعرفة المحق من المبطل وأهل السُنّة من المبتدعة، وقد كتبتُ قبل فترة عن أشراط الساعة مع تأملات فيها وُفِقَ واقع حياتنا. هذا والله تعالى الموفّق للصواب.

بقلم : زين بن محمد بن حسين العيدروس

٢٧/ رجب / ١٤٢٩هـ حضرموت ـ المكلا

إِعلامُ الخاصِ والعام
بأنّ إزعاجِ الناس بالميكروفون
حرام

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الكثيرة ونسأله تعالى أن يرزقنا القيام بشكرها والمحافظة عليها في طاعته ورضاه، ونسأله جل شأنه أن يصرف عنّا شر كلّ ذي شر وأذية، وأن يُكرمنا باتباع السُنّة المحمديّة في الأقوال والأفعال، والمقاصد والحالات، والعبادات والعادات بفضله ومنّه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه المقتفين المتبعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فقد تزايد في الآونة الأخيرة الخلاف بين الناس في موضوع استخدام مُكبِّرات الصوت في المساجد في الصلوات الجهرية والسرية، خصوصاً في قيام الليل في شهر رمضان، والمحاضرات والخطب، والأدعية والأذكار ونحوها، مع صدور قرار وزاري من وزارة الأوقاف والإرشاد يَنصُّ على منع استخدام مُكبِّرات الصوت بالميكروفون بالسماعات الخارجية إلا في الأذان وخطب الجمع وصلاة العيدين وخطبتيهما والكسوفين.

ورقم القرار بالوزارة (٧٩) وينصّ في الفقرة رقم (٣) و(٤) بما يأتي: ((٣) يُحدد استخدام مُكبِّرات الصوت بالإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس المكتوبة، وأدائها، وخطب الجمع وصلاة العيدين وخطبتيهما وصلاة الكسوف والخسوف، وما عداها من النوافل والسنن والمستحبات والمواعظ تستخدم السماعات الداخلية للمساجد. (٤) يُراعى عند استخدام أجهزة مُكبِّرات الصوت الاعتدال حتى لا تختلط الأصوات على المساجد المتجاورة، فيحصل التشويش على المصلين، ويَلحق الضرر بالمرضى والمعذورين).

وهو قرار وجيهٌ يتوافق معه رُوح الشريعة الغراء ومقاصدها النبيلة، ولكن للأسف الشديد لم يلتزم كثير من الناس بهذا القرار ركوناً إلى أهوائهم ورغباتهم، وعدم مراعاتهم لمشاعر المسلمين بل وإيذائهم ممّا يُوقعهم في خطر جسيم . هداهم الله تعالى . وتتحمّل الوزارة أولاً حيث أنها لم تهتم أصلا بتطبيقه

واتخاذ اللازم، وإلّا فما معنى أن يكون قراراً إذن ؟.

وفي المكلا أيام السلطنة القعيطيّة قبل القرار السابق تم إصدار منشور إداري بمنع استخدام الميكروفون عند إقامة الصلاة، ونصه كما يأتي: (منشور إداري: (إلى جميع أئمة ومؤذني مساجد المكلا) إن إعلان إقامة الصلاة بالمكرفون عمل في غير محلّه، لأن الناس أصبحوا يتّكلون على سماع الإقامة من المكرفون فيتحركون إلى المساجد فيؤخرون الصلاة، وبهذا لم يصبح الأذان قيمته وغرضه الذي من أجله شُرِع، كما أن الإقامة أصبحت تتنافى مع الغرض المقصود منها، وهي: إعلان الحاضرين في المسجد لا الذين هم خارج المسجد بإقامة الصلاة، لذا نمنع منعاً باتاً استعمال المكرفون في إقامة الصلاة، وأرجو أن تتبع هذه التعليمات بدقة وشكراً. مدير الأوقاف والتركات العام[1]).

وفي هذه الوريقات سأُعرّف بالميكروفون وتاريخ حدوثه وبعض وظائفه ،ثم سأذكر أدلة شرعية وقواعد أصولية وفقهية ترشدُ عموماً إلى النهي عن استخدام رفع الصوت مطلقاً بالصلاة أو الذكر وغيرهما عند وجود ضرر وإزعاج بسبب رفع الصوت بالميكروفون خاصة بمكبّرٍ.

وقد رتبتُ موضوعات هذه الرسالة في هذه المقدمة، وفي مبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول
التعريف بالميكروفون

الميكروفون: جهاز يعمل على تحويل الصوت إلى طاقة كهربائية وتنتقل هذه الطاقة مباشرة عبر أسلاك أو خلال موجات راديو إلى مُستقبل مرتبط مع مكبّر للصوت، أو أداة أخرى تحوّله إلى صوت.

(١) وكان المدير للأوقاف آنذاك الشيخ عمر بن محمد بن سهيلان ـ رحمه الله ـ.

وقد اتخذ أول ميكروفون شكل هاتف البث الذي طوّره المخترع الأمريكي (ألكسندر جراهام بِل) عام ١٨٧٦م. واليوم تُستخدم الميكروفونات في أنظمة مخاطبة الجمهور،كالأذان وفي بث العروض التلفازية والإذاعية، وفي تسجيل الصوت للأفلام، وفي طبع الأسطوانات، وفي تسجيلات الكاسيت. وتُستَخدم الميكروفونات أيضًا في الإذاعاتُ الشعبية.

وتُستخدم الميكروفونات المتنوعةُ التصاميم لغايات مختلفة.كبرامج الميكروفونات المحمولة باليد ـ وهناك أنواع أخرى من الميكروفونات ذات قوائم. وترتبط أنواع أخرى بذراع تُسمى ذراع الميكروفون، حيث تمسك بالميكروفون فوق جهاز التلفاز. ويمكن لذراع الميكروفون أن تلحق المتحدث في أي اتجاه، إلّا أنها تبقى خارج مدى آلة التصوير. ويتم وضع ميكروفونات القِلادة في خيط، يُربط حول العُنق. أما ميكروفونات الصدر، فيتم تثبيتها على ملابس الشخص الذي يستخدمها [1].

وكما لا يخفى أن الميكروفون من نعم الله تعالى علينا، فإن الوسائل لها حكم المقاصد، وهو سلاح ذو حدين، فقد يستخدم في الخير أو في الشر ـ والعياذ بالله تعالى ـ، لكن ينبغي استخدامه فيما شُرع فيه رفع الصوت كالأذان فلا حرج في الأذان بالميكروفون وبسماعاته الداخلية والخارجية، أما ما عداه فيجب الاقتصار على السماعات الداخلية فقط.

المبحث الثاني

أدلة النهي من استخدام الميكروفون وبيانها

وفيما يأتي سأذكر الأدلة الدالة على النهي من استخدام الميكروفون بالسماعات الخارجية إلّا الأذان :

أولاً: الآيات والأحاديث الدالة على الترغيب بالإسرار في الصلاة والذكر والدعاء ونحوها، ممّا تدل على أن المنع من الجهر المبالغ فيه على قاعدة .. الأمر بالشيء نهي

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية مادة ميكروفون، وفيها كلام طويل عن الميكرفون مع الصور فانظرها.

عن ضده ؟، فمن الآيات: قول الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ (١)، والجهر بالميكروفون مخالف للآية، والمطلوب التوسّط كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ (٢)، ولعل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ ﴾ فإن ظاهرها نهي عن مطلق الجهر ، وإذا لا حظنا آخرها فإنها تعطي الجواب نفسه ، وقد قال تعالى في الثناء على زكريا ـ عليه السلام ـ بمناداته بالإسرار: ﴿ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴾ (٣)، ومن الأحاديث قول سيدنا رسول الله ﷺ : (الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)(٤)، ومنها ما رواه أبو موسى ﷺ قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فجعَلَ الناسُ يَجهرون بالتكبير، فقال:(يا أيها الناس، ارْبَعُوا على أنفسِكم، إنكم ليس تدْعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم)(٥)، وقد عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ باباً فقال: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ثم روى حديثاً بنحو الحديث السابق (٦)، قال الإمام القسطلاني بعد الحديث: (قال الطبري: فيه كراهيةُ رفع الصوت بالذكر والدعاء، وبه قال عامّة السلف من الصحابة والتابعين)(٧).

وقد قال العلماء قول النبي ﷺ :(ارْبَعُوا على أنفسِكم) فيه استحباب الإسرار بالذكر ونحوه، وأن الجهر المنهي عنه هو المبالغة فيه، وأقول: والجهر بالذكر

---

(١) سورة الأعراف:.٢٠٥.

(٢) سورة الإسراء:١١٠.

(٣) سورة مريم: ٣.

(٤) رواه أبو داود واللفظ له ك: الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح١٣٣٣، والترمذي في فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ في أحرف من القرآن ح٢٨٤٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحديث حسن. انظر: نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار ١٧/٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ك: الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر ح٤٨٧٣.

(٦) رواه في صحيحه ك: الجهاد والسِّير ح٢٧٧٠.

(٧) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري ١٣٥/٥، وانظر: تفسير ابن جرير الطبري٢٠٧/٨.

بالميكروفون هو من هذا فيما يبدو . والله تعالى أعلم . .

ثانيـاً: مـا ورد عـن بعـض الصـحابة الكـرام ﷺ مـن النهـي عـن رفـع الصـوت فـي مسـجد النبـي ﷺ وغيـره مـن المسـاجد فعـن السـائب بـن يزيـد ﷺ قـال:كنـتُ قائمـاً فـي المسـجد فحَصَـبَني . أي رمـاني بالحصـباء . رجـل فنظـرتُ فـإذا عمـر بـن الخطـاب ﷺ فقـال:(اذهـب فـأتني بهـذين فجئتـه بهمـا، قـال: مـن أنتمـا أو مـن أيـن أنتمـا، قـالا: مـن أهـل الطـائف، قـال: لـو كنتمـا مـن أهـل البلـد لأوجعتكمـا، ترفعـان أصـواتكما فـي مسـجد رسـول الله ﷺ)[1]، وعـن النعمـان بـن بشـيرﷺ قـال :(كنـتُ عنـد منبـر رسـول الله ﷺ ، فقـال رجـل: مـا أبـالي أن لا أعمـل عمـلاً بعـد الإسـلام إلا أن أسـقي الحـاج، وقـال آخـر: مـا أبـالي أن لا أعمـل عمـلاً بعـد الإسـلام إلا أن أعمـر المسـجد الحـرام، وقـال آخـر: الجهـاد فـي سـبيل الله أفضـل ممّـا قلـتُم فزجـرهم عمـر، وقـال: لا ترفعـوا أصـواتكم عنـد منبـر رسـول الله ﷺ)[2]، وصـح عـن عمـر ﷺ أنـه سـمع رجـلاً رافعـاً صـوته فـي المسـجد، فقـال :(أتدري أين أنت)[3].

ثالثاً: إن استخدام الميكروفون بسماعاته الخارجية يُؤدي إلى ضرر بالآخرين من تشويش في أحوالهم وعباداتهم أو عاداتهم، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فعن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : (لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[4]، وفي رواية أبي صِرْمَةَ ﷺ عن رسول

---

(١) رواه البخاري ك: الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد ح٤٥٠ .

(٢) رواه مسلم ك: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله ح ٣٤٩١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٢/٢.

(٤) رواه الإمام مالك في موطأه مرسلاً ٧٤٥/٢، والإمام أحمد في مسنده ٣١٣/١، وابن ماجة في سننه واللفظ له ك: الأحكام، بَاب: من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ ح ٢٣٤١، والحاكم بزيادة في مستدركه ٦٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه الكبر٦٩/٦، والطبراني في معجمه الأوسط٩٠/١، والحديث حسّنه النووي. انظر: الأربعين النووية مع شرح ابن دقيق العيد١٠٦، وقال الحافظ ابن رجب بعد ذكره لروايات الحديث: فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ . رحمه الله . أن بعض طرقه تقوي ببعض، وهو كما قال وقد قال البيهقي في

اللّه ﷺ قال : (من ضَارَّ أَضَرَّ الله بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عليه)[1]، قال الإمام ابن العربي ـ رحمه الله ـ قال: والضرر لا يحل بالإجماع وبالنص[2].

رابعاً: إن في استخدام الميكروفون بسماعاته الخارجية وإن كان فيه مصلحة فهي مصلحة في الغالب خاصة أو قليلة أو نادرة، ومصلحة الجماعة تُقدّم على المصلحة الخاصة أو المصلحة النادرة، فيمنع استخدامه ، فتقدم مصلحة عموم أهل الحي على مصلحة بعض سكانه. قال الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: فلا تُرجّح مصالح خاصة على مصالح عامة [3].

خامساً: إن في استخدام الميكروفون تشويش على المصلين والذاكرين سواء كانوا في المسجد أو في البيوت فكما أن الرجال يصلون في المساجد فالنساء يصلين في بيوتهن، وفي الحديث : (أَلا إِن كُلَّكُم مُناجٍ ربه فلا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً... الحديث) وسيأتي الكلام عنه.

سادساً: في استخدام الميكروفون إيذاء للمسلمين سواء كان في عباداتهم أو أعمالهم أو عاداتهم، وإيذاء المسلم بأي شيء حرام، ورفع الصوت بالميكروفون بسماعاته الخارجية لم يأمر به الشرع باستثناء الأذان فإنه طلب المبالغة في رفع الصوت به، بل نهى الإسلام عن أذية المسلمين فقد قال رسول الله ﷺ : (يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ...)[4] ،

بعض أحاديث كثير بن عبدالله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها .. وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف ـ والله أعلم. انظر: جامع العلوم والحِكم ٣٠٤.

(١) رواه ابن ماجة في سننه واللفظ له ك: الأحكام، بَاب من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ ح ٢٣٤٢، والدارقطني في سننه٣/٧٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن ١/٦٢٨.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٦٢.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ح١٦٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان ح٩٦٦٠، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى

وللإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ كلام قيِّم في موضوعنا بعد ذكره لقول النبي ﷺ :(أَلا إن كُلَّكُم مُناجٍ ربه فلا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً ولا يَرفع بعضُكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة)[1]، فقال :(وإذا لم يجز للتالي المُصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مُصلٍ إلى جنبه فالحديث في المسجد ممّا يُخلِّط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم والله أعلم، وإذا نُهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البِّر وتلاوة الكتاب فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً، وقد نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة فقال: والله إن لكِ لحرمة ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منكِ حرم منه عرضه ودمه وماله، وأن لا يظن به إلا خير، وحسبُك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث فكيف بما هو أشد من ذلك والله المستعان)[2].

سابعاً: من القواعد المُسلَّم بها: درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح، فعناية الإسلام بترك المنهيات أشدّ من عنايته بطلب المأمورات لحديث:(إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[3]، قال الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدّم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)، ومن ثمَّ سُومِح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر)[4]، فاستخدام الميكرفون إن

ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٩٧/٨.

(١) رواه أبوداود ك: الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ح١١٣٥، وقال الحافظ ابن حجر:صححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الرزاق بهذا ورجاله رجال الصحيحين. نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار ١٤/٢.

(٢) التمهيد ٣١٩/٢٣.

(٣) رواه البخاري ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح٦٧٤٤.

(٤) الأشباه والنظائر ٨٧.

أدّى إلى جلب مفاسد كإزعاج الناس والمرضى والتشويش ونحو ذلك يجب أن يوقف استخدامه خارجياً وإن جلب تعليم الناس الخير والذكر عملاً بهذه القاعدة، ثم رأيتُ فتوى مفيدة تُؤيّد ما ذكرته للإمام السيد المحدِّث علوي بن عباس المالكي الحسيني ـ رحمه الله ـ لما سُئل عن الميكرفون لسماع الخطبة وسماع قراءة الإمام، فأجاز ذلك لكن مقيداً بعدم حصول مفسدة من تشويش ونحوه وهو المطلوب، قال الإمام علوي المالكي: (إن مُكبرات الصوت لا يترتب عليه ضرر شرعي ولا تخترم به قاعدة من قواعد الشرع الشريف، بل كله مصلحة، والشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح، أَلا ترى أن مُكبّر الصوت هذا لو وقع فيه خلل وتشويش يجب إغلاقه لفوات المقصود منه)[1]، ولا يخفى أن استخدام الميكرفون بالسماعات الداخلية وقت الخطبة أو الصلاة فيه مصلحة ولا إشكال فيه غالباً وكلامه في ذلك[2]، أما استخدامه بالسماعات الخارجية ففيه مفاسد لا تخفى على العقلاء، ولهذا قال المالكي: لو وقع فيه خلل وتشويش يجب إغلاقه لفوات المقصود منه.

ثامناً: قد يكون في رفع الصوت بالذكر أو الوعظ ونحوهما بالميكروفون سبيلٌ للوقوع في الرياء أو السمعة المذمومة شرعاً، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ : (من سمّعَ سمّعَ الله به، ومن يُرَآئي يُرَائي الله به)[3].

وقد يدخل الرياء في قلب المسلم سريعاً من حيث لا يشعر، ولذا حذّر النبي ﷺ منه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الإمام السيد علوي المالكي الحسني جمع ابنه محمد المالكي ١٧٥.

(٢) ومثل ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة سنة١٤٠٢هـ (فقرة٢ـ أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعًا، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية)، وهذا القرار متعلّق باستخدام الميكرفون داخل المسجد بالسماعات الداخلية وليس الخارجية بدليل قولهم: ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف. وذلك حتي يسمع الحاضرون الخطبة وتكبيرات الانتقال ـ والله تعالى أعلم ـ .

(٣) رواه البخاري ك: الرقائق، باب: الرياء والسُّمعة ح٦٤٩٩.

فقال: (يا أيُّها الناسُ اتّقوا هذا الشرك ـ أي الرياء ـ فإنه أخفى من دبيب النَّمْل. فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نَتَّقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله ؟ قال: (قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نُشْرك بك شيئاً نعلَمُه، ونستغفرك لِما لا نعلمُه)[1].

تاسعاً: في رفع الصوت بالذكر أو الدعاء ونحوهما بالميكروفون بعدٌ من السكينة والطمأنينة المطلوبة شرعاً في العبادة، وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥ ﴾[2].

عاشراً: في استخدام الميكروفون بالسماعات الخارجية أذية لجار المسجد الأقرب فالأقرب، وأذية الجار منهي عنها شرعاً كما لا يخفى، فعن أبي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال:(والله لَا يُؤْمِنُ والله لَا يُؤْمِنُ والله لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: الذي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بوائقه)[3]، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)[4].

من هذه الأدلة يتضح أن استخدام الميكروفون بسماعاته الخارجية باستثناء الأذان[5] إن حصل به إزعاج للمسلمين أو أذيتهم أو ضرر بهم حرام شرعاً وإن تأذى به قليل من المسلمين، أمّا إن لم يحصل به إزعاج أو أذى أو ضرر بأحد من المسلمين فإن استخدامه يكون خلافاً للسنة، لأن الشارع لم يندب فيه رفع الصوت.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤٠٣/٤، والطبراني في الكبير ١٦٥/٢٠، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي عليّ ووثقه ابن حبان. مجمع الزوائد ٤٥٧/٤، وبنحو ذلك قال المنذري وزاد: وأبو علي وثقه ابن حبان ولم أرَ أحداً جرحه. الترغيب والترهيب ١٩.

(٢) سورة الأعراف : ٥٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه ح ٥٦٧٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار ح٤٦.

(٥) لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو لا يحصل إلا برفع الصوت، وقد شرع الإسلام ندب المبالغة في رفع الصوت به ولو بغير الآلات.

ولا يخفى على من له أدنى اطلاع على السنة المشرّفة أنه يستحب الجهر بالذكر بعد الصلوات المكتوبة وغيرها، وقد صنّف جماعة من العلماء رسائل في استحباب الجهر بالذكر منها: نتيجة الفكر في الجهر بالذكر للحافظ السيوطي، وسباحة الفكر في الجهر بالذكر للعلامة محمد عبد الحي اللكْنَوي ـ رحمهما الله تعالى ـ، لكن استحباب الجهر بالذكر دون المبالغة في رفع الصوت به، والتي تحصل ـ أي المبالغة ـ باستخدام الميكروفون لِمَا ذكرنا وبَيّنا سابقاً.

الخـاتـمة

فتوى العلامة ابن حجر الهيتمي

وقفتُ على فتوى للعلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ قيّمة في الجهر بالذكر ونحوه، ذكر فيها كلام أهل العلم مع تحقيق له، لكن هذه الفتوى قبل ظهور الميكروفون، ولو استخدم في وقته لجزم بتحريم استخدام سماعاته الخارجية مع وجود الضرر منه، وإليك نصَّ الفتوى ثم التعليق عليها: ((وسئل) – نفع الله به – هل الأولى قراءة الأذكار والأدعية سراً ؟ وكيف كانت قراءته ﷺ ؟ وإذا جهر بها في مسجد وثَمَّ مُصلّون يُشوش عليهم هل يمنع أم لا ؟ (فأجاب) بقوله : السُنّة في أكثر الأدعية والأذكار الإسرار إلا لمقتضٍ، وعبارة شرحي للعُباب مع متنه : (ويسن الدعاء والذكر سِرّاً ، ويجهر بهما بعد السلام الإمام لتعليم المأمومين ، فإذا تعلّموا أسروا .وما اقتضته عبارة الروضة من أن السنة في الذكر الجهر لا الإسرار غير مُراد ؛ لما في المجموع وغيره عن النصِّ والأصحاب أن السنة الإسرار ؛ ومن ثَمَّ قال الزركشي : السنة في سائر الأذكار الإسرار إلا التلبية والقنوت للإمام وتكبير ليلتي العيد ، وعند رؤية الأنعام في عشر الحجة ، وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن ، وذكر السوق الوارد ؛ أي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..إلخ ، وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات .قال الأذرعي : وحَمَلَ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أحاديث الجهر على من يريد التعليم . وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر ، دائماً وهو ظاهر الأحاديث ؛ أي: لخبر الصحيحين : وإن رفع الصوت بالذكر – أي: حين ينصرف الناس

من المكتوبة – كان على عهد رسول الله ﷺ . قال: وفي النّفس من حملِها على ما ذكره ـ رضي الله عنه ـ شيء ، وإنما ذلك في محصورين . وأما المسجد الذي على الشارع مثلاً فلا ؛ لأنه يطْرقه مَنْ لم يدخله قبْل ، فهو كمسجده الشريف كانت ترِده الأعراب وأهل البوادي ، ففيه يظهر ندْبُ إدامة الرفع ؛ ليتعلَّم كل مرة من لم يتعلّم فيما قبلها. أ هـ ولا شيء فيه ، فقد استدل في الأم على ندب الإسرار بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[1]، نزلت في الدعاء كما في الصحيحين ، وبأن غالب الروايات لم يذكر فيها بعد التسليم تهليلٌ ولا تكبير ؛ أي: فحَمَلَ ما فيه الجهر بذلك على أنه للتعليم ، واستدل البيهقي وغيره لطلب الإسرار بخبر الصحيحين أنه ﷺ أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال :(إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنه معكم ، إنه سميع قريب) وأمّا ما ذكره – أعني الأذرعي – آخراً فهو داخل في طلب الشافعي الجهر لتعليم المأمومين إلا أن يُقال : إن ظاهر ما مرَّ عن الأذرعي أنه يكتفي بمظنة وجود من يتعلَّم ، وعن الشافعي أنه لا بد من تحقق وجوده ، وكلام الزركشي صريحٌ في اعتماد الأول ، بل جَعَل من مقتضيات الجهر أن يريد تأمينهم على دعائه فيجهر حتى يعْلَموا ما يُؤمنون عليه)، انتهت عبارة شرح العباب . والجهر بحضرة نحو مُصلٍ أو نائم مكروه ، كما في المجموع وغيره ، ولعله حيث لم يشتد الأذى ، وإلا فينبغي تحريمه ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب))[2].

أقول : وقول العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي :(وإلا فينبغي تحريمه) هو الراجح دليلاً، بل لو قال : وإلا فيجب تحريمه كان أولى ، وقد صرّح جماعة من أهل العلم بتحريم الجهر بالذكر ونحوه في المسجد في حالة التشويش أو أذية المُصلين ونحوهم بل منهم من أطلق التحريم[3]، فإن نصوص الشريعة عامة قد حذّرت من أذية المسلم

---

(١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٨٢-٨٣، طبعة دار الفكر.

(٣) انظر: كلام أهل العلم في الموضوع في التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣١٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٣٥٨، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ١٨٥، وفتح الباري لابن حجر٢/ ١٩٥، والفتوحات الربانية

لأخيه المسلم ولو بأدنى أذى ، وجعلت ذلك محرّماً ومن كبائر الذنوب، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1].

وأخيراً لم أكتب هذه الرسالة المختصرة إلا من باب النُصح للمسلمين، وإنصاف الحق الموافق لمقاصد الشريعة الغرّاء، ومن لديه ملاحظة علمية على ما كتبتُ فالصدر مُتسعٌ لها ، إذ الحكمة ضالة المؤمن ، أسأل الله تعالى العظيم لي ولِمن قرأ هذه الرسالة الإخلاص والصدق وإلا نصاف للحق، كما لا أنسى شيخي السيد العلامة محمد بن عبد الله بن بصري السقاف الذي أبدى بعض الملاحظات القيّمة لهذه الرسائل فجزاه الله خير الجزاء وأمد في عمره في خير وعافية، وصلى الله على سيدنا محمد سيِّد المُخلصين الصادقين، وعلى آله المقتفين للصواب، و على أصحابه الصالحين، وعلى من سار على نهج الصادقين إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

بقلم د.زين بن محمد بن حسين العيدروس

٢٣/شعبان/١٤٣١هـ - ٤/٨/٢٠١٠م

المكلا - حضرموت

على الأذكار النواوية لابن علان ٢/٦٣، وغيرها.

(١) سورة الأحزاب: ٥٨.

ملحق

صورة من قرار إداري من الأوقاف وقت السلطنة القعيطية، وقرار وزاري من وزارة الأوقاف والإرشاد بالجمهورية اليمنية



منشور اداري

الى جميع ائمة وموظفي مساجد المكلا

ان اعلان اقامة الصلاة بالمكرفون عمل في غير محله
لان الناس اصبحوا يتكلون على سماع الاقامة من
المكرفون فيتحولون الى المساجد فيؤخرون الصلاة
وبهذا لم يصبح للاذان قيمته وغرضه الذي من اجله
شرع كما ان الاقامة اصبحت تتنافى مع الغرض المقصود
منها وهي اعلام الحاضرين في المسجد لا الذين هم خارج المسجد
باقامة الصلاة لذا نمنع منعا باتا استعمال المكرفون
في اقامة الصلاة وارجو ان تنفذ هذه التعليمات بدقة.

وشكرا

مدير الاوقاف والتوثيقات العام

نسخة لفضيلة رئيس المجلس العالي حسب اشارته بذلك

علم

١٤ / ١٠ /

سجل برقم

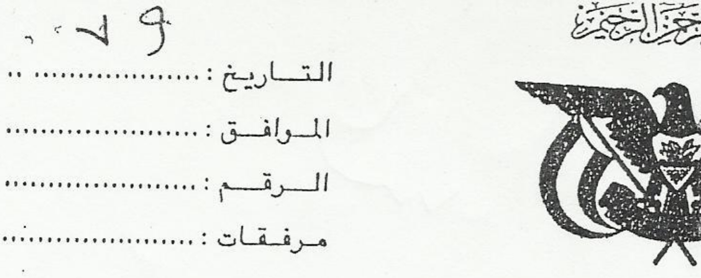
بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية اليمنية

وزارة الأوقاف والإرشاد

الوزير



التاريخ : ....

الموافق : ....

الرقم : ....

مرفقات : ....

تعميم
للخطباء والأئمة والمؤذنين

الأخ/ خطيب وإمام ومؤذن مسجد.......................... المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:ـــ

إن من المسلمات اليقينية عند كل مسلم ومسلمة أن المساجد بيوت الله يجد فيها قاصدوها سعادة في نفوسهم، وطمأنينة في قلوبهم، وطهارة لأبدانهم، وتزكية لأرواحهم.

أداء للصلوات، وتلاوة للآيات، وتعلما للواجبات، وتوثيقا للعلاقات والصلات مما ينعكس اثرها على سلوك الفرد والمجتمع .

صدقاً في التعامل ، واخلاصاً في النصح، وأداء للحقوق، وتعميقاً للمحبة والمودة، وتغليباً لجوانب الإتفاق على جوانب الاختلاف، وبعداً عن كل المؤثرات المبعدة للأمة عن ثوابت دينها ومقومات حياتها، ومنهج ربها، وسنة وسيرة نبيها، صلى الله عليه وآله وسلم.

ولكن الملاحظ أن هناك تبايناً فيما نتطلع إليه من آمال ، وما نمارسه في حياتنا من أقوال وأفعال .

يوضح ذلك ما يجري في بيوت الله من تفاوت في أداء العبادات، ودخول أوقات الصلوات وسوء استخدام مكبرات الأصوات، وما ينشأ عن ذلك من نزاع وخصومات: خاصة في شهر رمضان .

وعليه فقد رأت الوزارة حفظاً لكيان الأمة وتماسك بنيانها واستناداً إلى ما قرره العلماء ضرورة الإلتزام بالتالي :ـــ

١- وجوب الالتزام بأذان الجامع الكبير على مستوى المدينة والمنطقة الواحدة، لإثبات دخول الوقت، أو الوقت ما بين الصلاتين، أو زمن الانتظار بين الأذان والإقامة

٢- يحدد وقت الأذان الأول أو التسبيح قبل وقت الفجر بنصف ساعة فقط ، مراعاة لأحوال الناس، وعدم إيجاب ما لم يجب عليهم شرعاً .

٣- يحدد استخدام مكبرات الصوت بالإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس المكتوبة ، وأدائها، وخطب الجمع وصلاة العيدين وخطبتيهما وصلاة الكسوف والخسوف ، وما عداها من النوافل والسنن والمستحبات والمواعظ تستخدم السماعات الداخلية للمساجد .

٤- يراعي عند استخدام أجهزة مكبرات الصوت الاعتدال حتى لا تختلط الأصوات على المساجد المتجاورة، فيحصل التشويش على المصلين، ويلحق الضرر بالمرضى والمعذورين .

٥- ضرورة الالتزام ــ عند ممارسة أي عبادة ــ بما ثبت شرعاً، لا بما استحسنه الناس أو درجوا عليه من تقاليد وعادات .

هذا والوزارة تهيب بالجهات الرسمية والمواطنين ، أن يتعاونوا مع الخطباء والأئمة والمؤذنين كونها تسعى لتحقيق وحدة المجتمع في شعائره ومشاعره ، إذ العبادات لم تشرع إلا لتحقيق ذلك .

ومن غير اللائق أن يحصل التباين في إثبات دخول الأوقات على مستوى المدينة أو المنطقة الواحدة والإلتزام بذلك .

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل،،،

وزير الأوقاف والإرشاد

حمود محمد عباد

الجمهورية اليمنية

الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، لا أحصي ثناءً عليه، فله الحمد على تخصيص نبيه بالمناقب، ورفع شأنه في المشارق والمغارب، وأعلى ذكره في المآذن، فشنّف بذكره الآذان، وشاع طِيبه في الأكوان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربهم إلى يوم القيام، أما بعد:

الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة مطلقاً في كل وقتٍ، وورد استحبابها في مواطن وأوقات مخصوصة ينبغي الاعتناء بها، إذ التشريعات المرتبطة بأوقات وأعداد لها حِكم ومقاصد، عُلِم منها ما عُلِم وجُهِل منها ما جُهِل، والتسليم ألزم وأكمل، والامتثال أتم، وقد اختلف طلبة العلم في مسألة الصلاة على النبي ﷺ قبل إقامة الصلاة، وما حُكمها وما هو رأي العلماء فيها، فجمعتُ أطراف هذه المسألة لعلها تفي بمقصودها، بُغية الوصول للصواب، وترك الاعتساف في مسائل الاختلاف، التي تُعدُّ من فروع الفقه، وقد رتبتُ مسائل هذه الرسالة في هذه المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول

الزيادة في العبادات ممّا لا يحدث هيئة أو يخالف قصد التشريع

ما جعل الشارع له ذكراً مخصوصاً فهل يصح الإتيان فيه بزيادة الصلاة على النبي ﷺ أو قبله أو بعده؟

هذا يحتاج إلى نظرٍ وتأملٍ لنصوص الشريعة على وجه العموم، والذي يتضح منها الاقتصار على الذكر أو العبادة المطلوبة دون زيادة شيء فيها أو قبلها بذكر آخر أو الصلاة على رسول الله ﷺ ، لأن الشارع الحكيم لم يشرع هذه العبادة دون غيرها إلا لمقصدٍ، فالتوقّف على الوارد هو الأصل والإتباع، لكن مَنْ زاد شيئاً ممّا هو مأمور به ـ ممّا لا يُحدث هيئةً أو فعلاً جديداً ـ فليس فيه إثم أو ضلال ما دام أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ أو الذكر مثلاً مأمور به في أيّ وقت، مع عدم ورود النهي في الإتيان به في المواطن التي تُزاد فيه،

والـدليل علـى زيـادة أذكـار أو أدعيـة أو صـلاة علـى النبـي ﷺ فـي العبـادات ثابـت فمِنْ ذلك :

١ـ عـن رفاعـة بـن رافـع الزرقـي ﷺ قـال: (كنـا يومـاً نُصـلِّي وراء النبـي ﷺ فلمـا رفـع رأسـه مـن الركعـة قـال: سـمع الله لِمـن حَمِـده قـال رجـلٌ وراءه: ربنـا ولـك الحمـد حمـداً كثيـراً طيّبـاً مُباركـاً فيـه، فلمـا انصـرف، قـال النبـي ﷺ :(مَـنْ المـتكلّم، قـال: أنا، قال: رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكاً يبتدرُونها أيُّهم يكتُبها أول)[1] .

٢ــ حــديث عائشــة ﵂ أن النبــي ﷺ بعــث رجــلاً علــى ســريّة وكــان يقــرأ لأصـحابه فـي صـلاتهم فيخـتم بــ(قل هـو الله أحـد)، فلمـا رجعـوا ذكـروا ذلـك للنبـي ﷺ فقـال:(سـلُوه لأيِّ شـيء يَصـنعُ ذلـك، فسـألوه فقـال: لأنهـا صـفةُ الـرحمن وأنـا أُحبُّ أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ : (أخبروه أن الله يحبُّهُ)[2] .

٣ـ عــن أنــس ﷺ أن رجـلاً جـاء فـدخل الصـف، وقـد حَفَـزَهُ الـنَّفَسُ [3] فقـال: الْحَمْـدُ لِلَّـهِ حَمْـدًا كَثِيـرًا طَيِّبًـا مُبَارَكًـا فِيـهِ، فَلَمَّـا قَضَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ صـلاته قـال: (أَيُّكُـمُ الْمُـتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَـاتِ؟ فَـأَرَمَّ الْقَـوْمُ، فَقَـالَ:(أَيُّكُـمُ الْمُـتَكَلِّمُ بِهَـا؟ فَإِنَّـهُ لَـمْ يَقُـلْ بَأْسًـا) فَقَـالَ رَجُـلٌ: جِئْـتُ وَقَـدْ حَفَزَنِـي الـنَّفَسُ فَقُلْتُهَـا، فَقَـالَ: (لَقَـدْ رَأَيْـتُ اثْنَـيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا) [4] .

٤ ــ وعــن ســعد بــن أبــي وقــاص ﷺ أن رجــلاً جــاء إلــى الصــلاة ورســول الله ﷺ يصـلي ، فقـال حـين انتهـى إلـى الصـف : اللهـم آتنـي أفضـل مـا تـؤتي عبـادك الصـالحين ، فلمـا قضـى رسـول الله ﷺ الصـلاة قـال : (مَـنِ الْمُـتَكَلِّمُ آنِفًـا ؟) قـال

---

(١) رواه البخاري ك: الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد ح٧٥٧.

(٢) رواه البخاري ك: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته ح٦٨٢٧، ومسلم ك: صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ح ١٣٤٧.

(٣) حَفَزَهُ النَّفَسُ :هو بفتح حروفه وتخفيفها أي: اشتدَّ به وضغطه لسرعته. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي١/٢٢١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/٩٧.

(٤) رواه مسلم ك: المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ح٩٤٢.

: أنا يا رسول الله قال : (إِذًا يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللهِ)[1].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله . بعد الحديث الأول السابق: (واستُدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور)[2]، فليس في ذلك مخالفة للوارد المنصوص، وإنما ذلك زيادة غير منافية بل مندرجة تحت الأمر بطلب الذكر والتسبيح والدعاء في الصلاة لحديث:(إِنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)[3]، وفي رواية: (إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله)[4].

ومثل ما تقدّم في الأحاديث زيادة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة فليس فيه بدعة أو ضلالة، لأن الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ مطلوبة في كل حال، لعموم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[5]، فلفظ (صَلُّواْ) عام في كل وقت وحال، ومن منع ذلك فعليه دليل النهي أو التخصيص في حال دون حال، فالعام يُعمل به في جميع جزئياته، فالصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة مشروعة، نعم ورد الحضّ عليها في أوقات معيّنة، منها عقب الأذان والإقامة،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ح٧٠٥، ٢٣٦١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه النسائي في السنن الكبرى ح ٩٨٤١، ٤١/٩ واللفظ له، والحديث حسن كما حسنه ابن حجر وابن علان، وقال ابن حجر تعليقاً على قول الحاكم:(لم يخرج لمحمد بن مسلم بن عائذ مسلم ، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه مجهول وما وجدت له راوياً إلا سهيل بن أبي صالح وهو من أقرانه، نعم وثقه العجلي فأقوى رتب حديث أن يكون حسناً، وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يُفرقون بين الصحيح والحسن) نتائج الأفكار ٣٨٩/١، وانظر: الفتوحات الربانية ١٤٣/٢.

(٢) فتح الباري٢٨٧/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك:المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ح٥٣٧.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى٢٤٩/٢.

(٥) سورة الأحزاب : ٥٦.

وعند الدعاء، وعند دخول المسجد والخروج منه وغيرها، وهذا لا يجعلها بدعة في غير هذه الأوقات، لأن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر، لا يخصص العام[1].

ولعموم الأمر بالصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ لم يمنع الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ مَنْ زاد الصلاة على النبي ﷺ بعد التسْمية على الذبيحة، بل قال الشافعي ـ وهو إمام علم الأصول ـ : (وَالتَّسْمِيَةُ على الذَّبِيحَةِ (بِاسْمِ اللَّهِ) فإذا زَادَ على ذلك شيئاً من ذِكْرِ اللَّهِ عز وجل، فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ وَلَا أَكْرَهُ مع تَسْمِيَتِهِ على الذَّبِيحَةِ أَنْ يَقُولَ: صلى اللَّهُ على رسول اللَّهِ، بَلْ أُحِبُّهُ له وَأُحِبُّ له أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عليه، فَصَلَّى اللَّهُ عليه في كل الْحَالَاتِ، لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عز وجل، وَالصَّلَاةَ عليه إيمَانٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى، وَعِبَادَةٌ له يُؤْجَرُ عليها إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى من قَالَهَا، وقد ذَكَرَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّهُ كان مع النبي ﷺ فَتَقَدَّمَهُ النبي ﷺ قال: فَاتَّبَعَهُ فَوَجَدَهُ عبد الرحمن سَاجِدًا، فَوَقَفَ يَنْتَظِرُهُ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ، فقال عبد الرحمن: لقد خَشِيت أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عزّ ذِكْرُهُ قد قَبَضَ رُوحَك في سُجُودِك، فقال: يا عَبْدَ الرحمن إنِّي لَمَّا كُنْتُ حَيْثُ رَأَيْتَ لَقِيَنِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي عن اللَّهِ عزّ وجل أَنَّهُ قال:(من صلّى عَلَيْك صَلَّيْتُ عليه)، فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْرًا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ :(من نسى الصَّلَاةَ عَلَيَّ خطىء بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ)[2]، ثم ذكر

---

(١) انظر تحقيق القاعدة وأمثلتها في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٢/٣٧٩، وإرشاد الفحول للشوكاني٢٣٩، وللتوسّع في الموضوع انظر: كتاب إتقان الصِنْعة في تحقيق معنى البدعة للسيد العلامة عبد الله بن الصديق الغماري٣٣.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ك: ما يقول في الصلاة ، بَاب الصَّلَاةِ على النبي ﷺ ح ٩٠٨، والبيهقي في السنن الكبر٩/٢٨٦، والطبراني في معجمه الكبير١٢/١٨٠، قال البوصيري عن الحديث: هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس رواه الطبراني من طريق جبارة به، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في مسنده. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١١٢/١، ويشير ابن حجر إلى تقويته بطرقه. انظر: فتح الباري ١١/١٦٨، وفيض القدير٦/٢٣٢.

الربيع عن مَالِكٌ: أنه لَا يُصلّى على النبي ﷺ مع التَّسْمِيَةِ على الذَّبِيحَةِ[1]، ثم قال الشافعي :(وَلَسْنَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا وَلَا نَخَافُ عليه أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عليه ﷺ إلَّا الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ أَدْخَلَ على بَعْضِ أَهْلِ الْجَهَالَةِ النَّهْيَ عن ذِكْرِ اسْمِ رسول اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ، لِيَمْنَعَهُمْ الصَّلَاةَ عليه في حَالٍ لِمَعْنًى يَعْرِضُ في قُلُوبِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ، وما يُصَلِّي عليه أَحَدٌ إلَّا إيمَانًا بِاَللَّهِ تَعَالَى، وَإِعْظَامًا له وَتَقَرُّبًا إلَيْهِ ﷺ وَقَرَّبَنَا بِالصَّلَاةِ عليه منه زُلْفَى)[2].

وقد ذكر الفيروز آبادي الشافعي . رحمه الله ـ ت(٨١٧هـ) من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح مع ذكره لرأي أبي حنيفة ومالك ودليلهم وبيان حاله، وكلام مفيد في المسألة إنصافاً للعلماء، قال : (ومنها: عند الذبح. وكره أبو حنيفة . رحمه الله . الصلاة عند الذبح مستدلاً بحديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس)[3]، وهذا الحديث لا يصلح دليلاً لأنه منقطع، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وفيه سليمان بن عيسى السجزي وهو وضّاع. قال الربيع: قال : مالك :لا يصلى على النبي ﷺ عند الذبيحة، وإنّ ذا لعجبٌ، والشافعي يقول: يُصلى، وقال الشافعي: ــ ثم ذكر كلام الشافعي المتقدم . ثم قال: قال الحليمي: فكما يتقرب إلى الله بالصلاة عليه ﷺ في الصلاة

---

(١) كرِه الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، واستحبها الشافعية. انظر: مرقاة المفاتيح للقاري٥٠٦/٣، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ٤٢٢/٢، والمغني لابن قدامة٢٩٣/٩.

(٢) كتاب الأم للإمام الشافعي ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى٢٨٦/٩، وقال بعده: فهذا منقطع، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان بن عيسى السِّجْزي في عِداد من يضع الحديث، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه، وهو فيما ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ ـ رحمه الله ـ ونسبه أبو أحمد بن عدي الحافظ أيضاً إلى وضع الحديث. وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي٢٢٢/٧، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي٣٨٠/٣.

يتقرب أيضاً عند الذبح وليس ذلك إشراكاً، لأنه لا يقال: بسم الله وبسم رسوله، وإنما يقال: بسم الله وصلى الله على رسوله، أو : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك)[١].

المبحث الثاني

أقوال العلماء في زيادة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين مشهورين:

(**القول الأول**) باستحباب زيادة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة، وممّن صرّح بذلك: ابن عابدين الحنفي[٢]، ومن الشافعية الشِّيرَازِيّ، والشَّوْبَرِيُّ، وزين الدين المليباري، والبكري، وابن زياد اليمني، وسعيد باعشن الحضرمي، والعامري وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ، وسيأتي النقل عنهم.

(**القول الثاني**) كراهة زيادة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة وعدم استحبابها، وممّن قال بهذا القول: أحمد الطحاوي الحنفي تـ(١٢٣١هـ) [٣] من المتأخرين، ويميل إليه ابن حجر الهيتمي و السَّمْهُودِيُّ من الشافعية، وسيأتي كلامهم.

ويمكن ذكر بعض من تكلّم أو أشار إلى المسألة وطرفاً من كلامهم، لنستوعب المسألة ولندرك أن المسألة خلافيّه، فنترك الشقاق والخلاف في مثلها، ولنشتغل جميعاً على جُلِّ كبرى قضايا الأمة، والتحذير من المنُكرات المُجمع عليها وما أكثرها!

---

(١) الصِّلاتُ والبِشَر في الصلاة على خير البَشَر١٣٧.

(٢) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار١/٥١٨.

(٣) انظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح١٣٤، وجاء فيها: (ومن المكروهات الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الإقامة، لأنه بدعة)، فانظر ـ رحمك الله ـ كيف حكم على الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع بأنها بدعة مكروهة، وليس بدعة ضلالة أو محرمة كحكم جهلة المفتين في زماننا هذا، وإلى الله تعالى المشتكى.

١ـ سُئِلَ العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ هَلْ نَصَّ أَحَدٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ الْإِقَامَةِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ :(لَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِنَدْبِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَوَّلَ الْإِقَامَةِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَئِمَّتُنَا أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ عَقِبَ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ، ثُمَّ بَعْدَهُمَا : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ...إلَخْ ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ؛ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِك وَرَسُولِك ، وَأَبْلِغْهُ دَرَجَةَ الْوَسِيلَةِ فِي الْجَنَّةِ ، دَخَلَ فِي شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ نَالَتْهُ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَالنُّمَيْرِيُّ وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجْمِعَةِ الْمُسْتَجَابِ لَهَا ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَزَوِّجْنَا مِنْ الْحُورِ الْعِينِ ، قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ : مَا كَانَ أَزْهَدَك فِينَا .رَوَاهُ الدِّينَوَرِيُّ فِي الْمُجَالَسَةِ وَالنُّمَيْرِيُّ .وَاَللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ)[1].

٢ ــ وقال علي الشبراملسي ــ رحمه الله ــ: (ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشِّيرَازِيِّ أنه تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة ، وانظر هل يقال مثله في الأذان أم لا ؟ ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء ما نصّه : قوله بعد فراغ من الأذان والإقامة، هذا هو المنقول لكن في شرح الوسيط وتبعه بعضهم أن الصلاة المطلوبة للإقامة إنما تكون قبلها .قال السيد السَّمْهُودِيُّ في حواشي الروضة : ولعله سبق قلم ، فإن المعروف والوارد في أحاديث يعمل بها في الفضائل أنه بعدها ، وقد أفتى شيخنا الشَّوْبَرِيُّ بندبها قبل الإقامة ، فإن كان

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤٦٥/١، وانظر: الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي صـ١٥٢ .

مستنده مَا تَعَقَّبَهُ السمهودي فقد علمت ما فيه ، وإلا فكان عليه أن ينبه على المشهور من طلبها بعد الإقامة انتهى بحروفه)[1].

٣ـ وقال العلامة زين الدين المليباري ـ رحمه الله ـ: (وتسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال: أما قبل الأذان لم أر في ذلك شيئاً، وقال الشيخ الكبير البكري: أنها تسن قبلهما، ولا يُسن محمد رسول الله بعدهما)[2]، وقوله: (ولا يُسن محمد رسول الله بعدهما) لأننا مأمورون بأن نقول مثل ما يقول المؤذن، لحديث: (إذا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول الْمُؤَذِّنُ)[3]، وآخر الأذان: (لا إله إلّا الله)، وليس محمد رسول الله، فلا يُزاد لعدم ورود النص فيه.

٤. وقال العلامة سعيد بن محمد باعشن . رحمه الله .: (وكذا . أي تسن الصلاة على النبي ﷺ . قبل الإقامة ولا يسن بعدهما بعد: لا إله إلا الله، أن يقول: محمد رسول الله، قال في المغني : وجهلة المؤذنين تقول قبل الإقامة أستغفر الله العظيم وهو من البدع)[4]، تفريقهم هنا بأن زيادة الاستغفار قبل الإقامة بدعة . أي: بدعة مكروهة . واستحبابهم الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة، تفريق بلا دليل . والله أعلم ـ لأن كلاً من الزيادتين لم يرد فيهما نصّ شرعي خاص، بل جعل الشارع الحكيم للأذان ألفاظاً مخصوصة، فلماذا يقال أن زيادة كذا تستحب وزيادة كذا لا تستحب بل تُذم وتبدع[5]؟

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٤٣٠.

(٢) فتح المعين مع حاشيته إعانة الطالبين ١/ ٢٤٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ح ٥٨٦.

(٤) بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم صـ٦٣.

(٥) ومِنْ المسائل التي نصَّ الفقهاء على بدعتها وكراهتها :١. زيادة وبركاته في السلام من الصلاة . شرح صحيح مسلم للنووي٤/١٥٣، ٢ـ كراهة القيام بسورة الأنعام في ركعة من صلاة التراويح . أسنى المطالب شرح روض الطالب١/ ٢٠١، ٣ـ زيادة وارحم محمداً كما ترحمت على إبراهيم، وربما يقولون: كما رحمت في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد. مغني المحتاج للخطيب١/ ١٧٦، ٤ـ الأذان والإقامة عند سد فتح اللحد، عند ابن حجر الهيتمي وغيره، ونقل عن الْأَصْبَحِيِّ وأيّده قوله: لعله مقيسٌ على استحباب الأذان

٥. وقال العلامة ابن علان الصديقي ـ رحمه الله ـ :(تسن الصلاة ـ أي على النبي ﷺ ـ لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما وسكت عنه المصنف ـ أي النووي ـ، قال بعض المتأخرين وعند إرادة الإقامة ونقله عن المصنف في شرح الوسيط وألف فيه جزءاً، وذكره العامري في آخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي ﷺ فقال:

وعند ما تشْرع في الإقامةِ تقرُّبها في سَاعةِ القيامة

قال في العباب وشرحه ويسن للمؤذن وسامعه والمقيم وسامعه، لحديث فيه أورده ابن السُّنّي وذكره في الأذكار الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة أهـ وكأنه أراد حديث أبي هريرة الآتي لكنه في طلبها من السامع وهو خبر موقوف)[1].

٦ـ وقال العلامة سليمان الجمل ـ رحمه الله ـ :(قوله بعد فراغ من الأذان والإقامة ــ أي: الصلاة على النبي ﷺ ــ وأما قبل الإقامة فهل يُسن أيضاً أو لا؟ أفتى شيخنا الشوبري حين سُئل عما يفعل من الصلاة والسلام على النبي ﷺ قبل الإقامة، هل هو سنة أو بدعة؟ بأنه سنة ثم رأيت ذلك منقولاً عن جماعات من مُحققي العلماء)[2].

٧ ــ وقال العلامة عبد الرحمن المشهور نقلاً عن فتاوى العلامة عبد الله بن الحسين بلفقيه ـ رحمهما الله ـ : (تسنّ الصلاة على النبي ﷺ بعد الإقامة كالأذان ولا تتعين لها صيغة، وقد استنبط ابن حجر تصلية ستأتي في الجمعة قال: هي أفضل الكيفيات على الإطلاق، فينبغي الإتيان بها بعدهما، ثم اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة الخ. ونقل عن النووي واعتمده ابن زياد أنه يسنّ الإتيان بها قبل الإقامة، وعن البكري سنها قبلهما، وأما الترضي عن الصحابة فلم يرد

والإقامة في أُذن المولود وكأنه يقول: الولادة أول الخروج إلى الدنيا، وهذا آخر الخروج منها، وفيه ضعف فإن مثل هذا لا يثبت إلا بتوقيف أعني تخصيص الأذان والإقامة. الفتاوى الكبرى الفقهية٢/١٧.

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/١١٢، ١٤٨.

(٢)حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري١/٣١٠.

بخصوصه هنا كبين تسليمات التراويح، بل هو بدعة إن أتي به يقصد أنه سنة في هذا المحل بخصوصه، لا إن أتي به بقصد كونه سنة من حيث العموم لإجماع المسلمين على سنِّ الترضي عنهم، ولعل الحكمة في الترضي عنهم وعن العلماء والصلحاء التنويه بعلوِّ شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم)[1].

وأرى ـ والله أعلم ـ أنه ينبغي على مَنْ يأتي بها ـ على رأي من استحبها ـ قبل الإقامة مُراعاة ما يأتي:.

١ـ أن يفصل بين الصلاة على النبي ﷺ والإقامة، ولا يأتي بهما كأنهما ذكراً واحداً ومساقاً واحداً.

٢ـ أن لا يعتقد أن الصلاة على النبي ﷺ سنةٌ واردة كثبوت لفظ الإقامة في هذا الموطن.

٣. عدم الإنكار على من لم يأت بها.

٤ـ الأولى أن لا يجهر بها كالجهر بالإقامة، لأن مقصود الإقامة إبلاغ الحاضرين بأن الصلاة قد قامت، وحتى الإقامة لا يأتي بها بالميكرفون فهي مشروعة للحاضرين وليس للغائبين.

ولا ينكر في أمر مختلف فيه كما نصّ على ذلك جماعة من أهل العلم،[2] كما لا يلتفت لقول المبتدعة الجاهلون بأصول الدين وقواعده وأصول الفقه والاجتهاد، من الذين لا يفرّقون بين البدعة الحسنة والسيئة.

وعلى كل حال الأولى عدم الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة، لعدم ورودها، ولأن العبادات مبنية على التوقّف إلّا إذا ورد النصُّ الشرعي، ولا ينبغي ـ والله تعالى أعلم ـ أن يقول قائل إن كلام الإمام الشافعي ـ رحمه الله .

---

(١) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ٧٢.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٣، وجامع العلوم والحِكم لابن رجب الحنبلي صـ٢٨٤.

السابق يأتي هُنا فتستحب الصلاة على النبي ﷺ في مسألتنا، لأنه يوجد فرق بين الحالين، فالذبح فيه شائبة العادات فيُتوسّع فيها بخلاف العبادات كالأذان والإقامة، وقد جاء الأمر بذكر الله تعالى عند الذبح بالخصوص، قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [2] ، والصلاة على النبي ﷺ من جملة الذكر، لأنه دعاء، وقد أُطلق في الحديث على الذكر بأنه يشمل: الدعاء والاستغفار، فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال:(إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا يتبعون مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فإذا وَجَدُوا مَجْلِسًا فيه ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حتى يملؤا ما بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فإذا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إلى السَّمَاءِ، قال: فَيَسْأَلُهُمْ الله عز وجل وهو أَعْلَمُ بِهِمْ من أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ:جِئْنَا من عِنْدِ عِبَادٍ لك في الأرض يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قال: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي، قالوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ قال وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قالوا لَا أَيْ رَبِّ، قال: فَكَيْفَ لو رَأَوْا جَنَّتِي، قالوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قال: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي، قالوا: من نَارِكَ يا رَبِّ، قال: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي، قالوا: لَا، قال: فَكَيْفَ لو رَأَوْا نَارِي، قالوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قال: فيقول قد غَفَرْتُ لهم فَأَعْطَيْتُهُمْ ماسَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قال: فَيَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إنما مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قال: فيقول وَلَهُ غَفَرْتُ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ)[3].

---

(١) سورة المائدة :٤ .

(٢) سورة الأنعام :١١٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل مجالس الذكر ح ٢٦٨٩.

المبحث الثالث

الأصل في العبادات التوقيف

والأصل فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الِاتِّبَاعِ مَا أَمْكَنَ، ولهذا نصَّ العلماء على قاعدة عظيمة وهي: (الأصل في العبادات التوقيف)[1]، وهذه بعض النماذج من المسائل في العبادات التي يتوقف فيها، ولا يُتوسع فيها لعدم وجود النص الشرعي فيها، مع تقرير هذه القاعدة:

١ـ بيّن إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله ـ أن العبادات المتلقاة من الشرع لا يُتوسع فيها بل يلتزم بها كما وردت فقال: (ولا يُعد من الجماعة أن يقف الإنسان في منزله المملوك، وهو يسمع أصوات المترجمين في المسجد، ويصلي بصلاة الإمام، ثم معتمد الشافعي في الشعائر المتعلقة بالصلاة رعاية الاتباع؛ فإن مبنى العبادات عليها وهذا حسن)[2].

٢ ـ وممّا يدل على عدم التوسّع في الأذكار على غير الوارد المنصوص من غير زيادة ولا نقصان، خصوصاً فيما ورد فيه النّص الشرعي ما ذكره الإمام الفيروز آبادي ـ رحمه الله ـ من عدم ارتضائه من التوسع في دعاء القنوت بزيادة(وسلم) لعدم ورودها في الحديث فقال معقباً على الإمام النووي . رحمه الله ـ: (وفيه نظر: لأن الحديث الذي أورده دليلاً ليس فيه سوى:(وصلى الله على النبي) وأيضاً كيف يقول باستحباب السلام وليس له ذكر في الحديث؟ ولا فيما ذكره الرافعي وغيره فلينظر فالقياس ما له مدخل ههنا)[3].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر٣/٨٣، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي٧٩.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب٢/٤٠٣، وقال الجويني أيضاً: إذا قال . أي المصلي . الأكبر الله؛ فإنه في تغيير الترتيب تاركٌ لطريق الاتباع، وقد ذكرنا أن معتمد الشافعي في العبادات البدنية التي لا تتعلق بأغراض جزويّة مفهومة الاتباعُ. نهاية المطلب ٢/١٤٠.

(٣) الصلات والبِشر في الصلاة على خير البشر ١٣٧ . ١٣٨، نعم روى القاضي إسماعيل الأزدي بسنده في جزء الصلاة على النبي ﷺ ص٩٦ عن أبي حليمة معاذ أنه كان يُصلي على النبي ﷺ في القنوت. وقال عن

٣ ـ للإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ كلام مفيد جداً في منع التوسّع في زيادة هيئة أو ذكر أو غيرهما في عبادة منصوص على هيئتها وألفاظ أذكارها ومن جملة ما قاله في كلام طويل وقيّم: (منعنا إحداث ما هو شعار في الدين، ومثاله ما أحدثته الروافض من عيد ثالث سمّوه عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعاً، وقريب من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمراً آخر لم يرد به الشرع، زاعماً أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم، لأن الغالب على العبادات التعبّد ومأخذها التوقيف، وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحْدَث أو منعه، فأمّا إذا دلّ فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول، ولعل مثال ذلك ما ورد في رفع اليدين في القنوت فانه قد صحّ رفع اليد في الدعاء مطلقاً، فقال بعض الفقهاء يرفع اليد في القنوت، لأنه دعاء فيندرج تحت الدليل المقتضى لاستحباب رفع اليد في الدعاء مطلقاً، وقال غيره يكره، لأن الغالب على هيئة العبادة التعبّد والتوقيف، والصلاة تُصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن عمل لم يُشرع أخص من الدليل الدّال على رفع اليد في الدعاء... ثم قال : ما ذكرناه من المنع فتارة يكون منع تحريم وتارة منع كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس أو التخفيف، ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية، ولعل البدع المتعلقة بأمور الدنيا لا تكره أصلاً بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة، وإذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن

هذا الحديث السخاوي : وهو موقوف صحيح. وذكر آثاراً أخرى في ذلك. انظر: القول البديع ٢٦٣.
وهذه الآثار في حكم المرفوع، إذ لامجال للاجتهاد هنا، والصلاة على النبي ﷺ تكون مع التسليم كما في نص آية الكتاب، فهي دليل لمن استحب ذلك. والله تعالى أعلم ـ .

مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد، فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضع مع كونه من المشكلات القوية لعدم ضبطه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين)[1].

أقول: ذكر مثال رفع اليدين في القنوت غير صحيح . والله أعلم . لأنه ثابت بأحاديث خاصة وعامة صحيحة، ولذا لم يرتض الأمير الصنعاني[2] هذا المثال ورده بعموم الأحاديث الدالة على رفع اليدين في الدعاء، ولكن ثبتت أدلة خاصة بذلك فمنها: عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال:(وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: (فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا»، قَالَ: (فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[3]، قال الإمام النووي ـ رحمه الله . : (قوله وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله: (ويدعو) فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة)[4]. ومنها: عن أنس ﷺ في قصة القراء الذين قُتلوا رضي الله عنهم ، قال : (لقد رأيت رسول الله ﷺكلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم ، يعني على الذين قتلوهم)[5]، ومن الأحاديث العامة في رفع اليدين في الدعاء: عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ عن النبي ﷺ قال :(إِنَّ اللَّهَ حي كَرِيمٌ يستحي إذا رَفَعَ الرَّجُلُ إليه يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ)[6].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام١/١٧٢.

(٢) انظر: العُدة على إحكام الأحكام٢/٥١٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك: صلاة الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ح٩١٣.

(٤) شرح صحيح مسلم ٦/٢١٧.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٢١١، ثم روى بإسناده عن ابن مَسْعُودٍ وَعُمَرَ ﷺ رفع أيديهما في الصلاة. قال النووي بعده: رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن . وجوّد إسناده الحافظ العراقي. انظر: خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام١/٤٦٠، والمغني عن حمل الأسفار١/١٢٩، وتلخيص الحبير١/٢٧٣.

(٦) رواه الترمذي في سننه واللفظ له ك:الدَّعَوَاتِ عن رسول اللَّهِ ، باب في دعاء النبي ح ٣٥٥٦، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابن ماجه في سننه ك:الدعاء،باب رفع اليدين في الدعاء ح٣٨٦٥، والحاكم في مستدركه١/٦٧٥، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر عن الحديث: سنده

٤ ــ ذكـر الإمـام أبـو زكريـا الأنصـاري ــ رحمـه الله ــ عنـد أركـان النكـاح الصـيغة، وبـيّن أنهـا منحصـرة فـي لفظـين النكـاح والتـزويج فقـط، وعلـل ذلـك لكـون صـيغة النكـاح فيـه منصـوص عليهمـا دون غيرهمـا، والنكـاح مـن العقـود الخطيـرة فـلا يتوسـع فيهـا كالعبـادات، قـال أبـو زكريـا ــ رحمـه الله ــ: (الصِّـيغَةُ وَهِـيَ الْإِيجَـابُ وَالْقَبُـولُ بِلَفْـظِ التَّـزْوِيجِ أو النِّكَـاحِ بِمَعْنَـى الْإِنْكَـاحِ وَالْمُـرَادُ بِلَفْـظِ مـا اُشْـتُقَّ مِنْهُمَـا وهـو شَـرْطٌ فَـلَا يَنْعَقِـدُ بِغَيْرِهِمَـا كَلَفْـظِ الْبَيْـعِ وَالتَّمْلِيـكِ وَالْهِبَـةِ وَالْإِحْـلَالِ وَالْإِبَاحَـةِ لِخَبَـرِ مُسْـلِمٍ اتَّقُـوا اللَّـهَ فـي النِّسَـاءِ فَـإِنَّكُمْ أَخَـذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَـةِ اللَّـهِ وَاسْـتَحْلَلْتُمْ فُـرُوجَهُنَّ بِكَلِمَـةِ اللَّـهِ وَلِأَنَّ النِّكَـاحَ يَنْـزِعُ إلَـى الْعِبَـادَاتِ لِـوُرُودِ النَّـدْبِ فيـه وَالْأَذْكَـارُ فــي الْعِبَــادَاتِ تُتَلَقَّــى مــن الشَّــرْعِ وَالشَّــرْعُ إنَّمَــا وَرَدَ بِلَفْظَــيْ التَّــزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ)[1].

٥ ــ قـال الحـافظ ابــن حجـر العسـقلاني ــ رحمــه الله ــ عنـد شـرحه لحـديث:(إذا أَتَيْـتَ مَضْـجَعَكَ فَتَوَضَّـأْ وَضُـوءَكَ لِلصَّـلَاةِ ثُـمَّ اضْـطَجِعْ علـى شِـقِّكَ الْأَيْمَـنِ وَقُـلْ اللهـم أَسْـلَمْتُ نَفْسِـي إِلَيْـكَ وَفَوَّضْـتُ أَمْـرِي إِلَيْـكَ وَأَلْجَـأْتُ ظَهْـرِي إِلَيْـكَ رَهْبَـةً وَرَغْبَـةً إِلَيْـكَ لَا مَلْجَـأَ ولا مَنْجَـا مِنْـكَ إلا إِلَيْـكَ آمَنْـتُ بِكِتَابِـكَ الـذي أَنْزَلْـتَ وَبِنَبِيِّـكَ الـذي أَرْسَـلْتَ فَـإِنْ مُـتَّ مُـتَّ على الْفِطْـرَةِ فَـاجْعَلْهُنَّ آخِـرَ مـا تَقُـولُ، فقلـتُ اسـتذكرهن وَبِرَسُـولِكَ الـذي أَرْسَـلْتَ، قـال: لَا وَبِنَبِيِّـكَ الـذي أَرْسَـلْتَ)[2]: (وأولـى مـا قيـل فـي الحكمـة فـي رده ﷺ علـى مـن قـال الرسـول بـدل النبـي أن ألفـاظ الأذكـار توقيفيـة ولهـا خصـائص وأسـرار لا يـدخلها القيـاس فتجـب المحافظـة علـى اللفـظ الـذي وردت بـه، وهـذا اختيـار المـازري قـال: فيقتصـر فيـه علـى اللفـظ الـوارد بحروفـه وقـد يتعلـق الجـزاء بتلـك الحـروف ولعلـه اوحـى إليـه

جيد. انظر: فتح الباري١١/١٤٣، وللإمام السيوطي رسالة مفيدة جمع فيها أحاديث رفع اليدين في الدعاء أسماها: فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/١١٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: الدعوات، باب إذا بات طاهراً ح٥٩٥٢.

بهـذه الكلمـات فيتعـين اداؤهـا بحروفهـا)[1]، وقـد علّـق السـيد العلامـة عبـد الله الغُمـاري علـى قـول الحـافظ ابـن حجـر ـ رحمهمـا الله ـ فقـال: (فالحـديث يتعلّـق بتغيير لفـظ الـوارد، بمـا لـيس بـوارد، كتغيير نبيـك، برسـولك، ولا علاقـة لهـذا بإنشـاء لفـظ أو ذكـر زيـادة على الـوارد وهـو الـذي أجـازه الجمهـور، بـل أقـره النبيّ ﷺ، فلـم يـدع لمتعنّـت مـا يقـول)[2]، وكـلام الغُمـاري هـذا جيـد ولكـنّ الزيـادة فيمـا جعـل الشـارع لـه ذكـراً محـدداً كـالأذان والإقامـة لا تُشـرع، لأن ألفاظهمـا معـدودة، وكلماتهمـا توقيفيـة، فـدلَّ ذلـك علـى عـدم مشـروعية الزيـادة عليهمـا إلّا مـا ورد بـه النّص وأذن به الشرع ـ والله أعلم ـ.

٦ـ قـال الحـافظ السـيوطي ـ رحمـه الله ـ: (قـال العراقـي: وفـي إنكـار جـواز الـدعاء لـه ـ ﷺ ـ بالرحمـة نظـر، فقـد ثبـت فـي التّشـهد (السـلام عليـك أيّهـا النّبـي ورحمـة الله) ففـي هـذا الـدعاء لـه بالرحمـة، وقـد ثبـت فـي الصـحيح فـي قصـة الأعرابـي (اللهـم ارحمنـي ومحمـداً) ومـن أنكـر الإتيـان بهـذا اللفـظ فـي التشـهد فليس مدركـه في ذلـك أن الـدعاء بـه لـه ممتنـع، فقـد قـال ابـن العربي عقبـه: ويجـوز أن يتـرحّم عليـه فـي كـل وقـت، وإنمـا مدركـه أن هـذا بـاب اتبـاع وتعبُّـد، فيقتصـر فيـه علـى المنصـوص، وتكـون الزيـادة فيـه بدعـة، لأنـه إحـداث عبـادة فـي محـل مخصـوص لـم يـرد بهـا نـص، وابـن أبـي زيـد لـم يقـل هـذا مـن عنـد نفسـه مـن غيـر دليـل ورد يجابـه، وإنمـا قالـه اتباعـا لأحاديـث وردت فيـه وإن كانـت لـم تصـح، فلعل ابـن أبـي زيـد رأى هـذا مـن فضـائل الأعمـال التـي يتسـاهل فيهـا فـي الحـديث الضـعيف، لاندراجـه فـي العمومـات، ويكـون صـح عنـده بعضـها. فقـد روى الحـاكم فـي مسـتدركه وصـححه عـن ابـن مسـعود ﷺ عـن النبـي ﷺ أنـه قـال: (إذا تشـهد

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري١١٢/١١، وانظر: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني١٨٨/٣.

(٢) إتقان الصِنعة في تحقيق معنى البدعة٥٣.

أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد) فهذا أصح ما ورد في ذكر الرحمة في التشهد)[1].

٧ ـ وقد قرر العلامة محمد الرملي ـ رحمه الله ـ القاعدة في التوقف في العبادات، في ذكره أن المعتمد في صلاة الضحى أنها ثمان ركعات، وأن لا زيادة فيها فقال: (الضحى) لأنها مؤقتة بزمان (وهي ثمان افضل) أي وأكثرها ثنتا عشرة ركعة على ما في الروضة كأصلها والأكثرون كما في المجموع وصححه في التحقيق أن أكثرها ثمان وهو المعتمد، لخبر الصحيحين عن أم هاني رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلاها ثمان ركعات وعنها أيضاً أنه ﷺ يوم الفتح صلّى سبحة الضحى ثمان ركعات سلَّم من كل ركعتين رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وما قيل من أن هذا لا يدل على أن أكثرها ثمان رُدَّ بأن الأصل في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة عن ذلك)[2].

الخاتمة

الصلاة على النبي ﷺ عند سماع الإقامة

ثبت عن الحسن البصري وغيره استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند سماع الإقامة من قبل السامعين وليس من قبل المقيم وهذا له حكم الرفع، لأنه لا مجال للاجتهاد فيه. روى النُّميري بسنده إلى الحسن بن عرفة: حدثني محمد بن يزيد الواسطي، عن العوَّام بن حوشب، حدثنا منصور بن زاذان، عن الحسن، قال : (من قال مِثلَ ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال : (اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ الصادقةِ، والصَّلاةِ القائمة، صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك، وأبلغه درجةَ الوسيلة في الجنة، دَخَلَ في شفاعة محمد

---

(١) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي١٣.

(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٧٩.

ﷺ ، أو نالتهُ شفاعة محمد ﷺ)[1] .

وقال يونس بن أسباط: بلغني أن الرجل إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلم يقل:(اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ المُسمعَةِ المُستجابِ لها، صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وزوِّجنا من الحُورِ العين. قُلْن الحُورُ العِينُ: ما كان أزهدكَ فِينَا)[2].

فمسألة الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة مسألة اجتهادية وقع الخلاف فيها بين أهل العلم فلا يُشدد في الأمر المختلف فيه، والخروج من الخلاف مستحب بشرطه، كما لا يجوز إنكار على من يأتي بها للخلاف فيها، ولأن لهم دليلاً وهو مطلق الأمر بالصلاة على النبي ﷺ.

وقد تقدّم ذكر بعض النقول عن أهل العلم في الموضوع، فلينظر فيها بتأمل، وليعلم أن هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم ، فلا يقصد أنها سنة في هذا المحل، كما ليقلد من قال بها من العلماء، والله أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

بقلم

زين بن محمد بن حسين العيدروس

١٣/٥/٢٠٠٨م

المكلا ـ حضرموت

---

(١) رواه النُّميري في كتابه الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ والسلام لمحمد النُّميري ت(٥٤٤هـ)باب الصلاة على النبي ﷺ عند إقامة الصلاة ٧١.

(٢) رواه النميري في كتابه الإعلام بفضل الصلاة على النبي ﷺ والسلام لمحمد النُّميري باب الصلاة على النبي ﷺ عند إقامة الصلاة ٧١. وانظر :جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم ص ٢٨٧، والقول البديع في الصلاة على النبي الشفيع للسخاوي ص١٧٤.

فهرس موضوعات الرسائل الثلاث

المؤلف في سطور :

الاسم : زين بن محمد بن حسين العيدروس .

محل وتاريخ الميلاد :الريضة ـ تريم ـ حضرموت ـ اليمن ـ عام (١٩٧٨م) .

المؤهل العلمي :

(١) ليسانس في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأحقاف بحضرموت سنة (٢٠٠١م)

(٢) ماجستير في الدراسات الإسلامية تفسير وحديث، تخصص ـ حديث ـ بدرجة (جيد جداً)، وبتقدير (ممتاز) في الرسالة، سنة (٢٠٠٧م) بجامعة حضرموت.

(٣) دكتوراه في السُنّة وعلومها من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام٢٠١٣م بدرجة امتياز.

(٤) درس على العلماء والمشايخ في المساجد والأربطة والمعاهد الدينية في حضرموت، وأخذ عدداً من الدورات الشرعية ، ولديه عدد من الإجازات العلمية من عدد منهم، فمن شيوخه: العم العلامة أبو بكر بن علي العيدروس رحمه الله تعالى، والعلامة عبد الله بن محفوظ الحداد مفتي حضرموت رحمه الله تعالى ، والعلامة علي بن محمد مديحج ، والشيخ سعيد بن عمر باوزير رحمه الله تعالى ،والعلامة القاضي المعمّر حسين بن محمد بن مصطفى بن الشيخ بو بكر رحمه الله تعالى ، والعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل مفتي تريم رحمه الله تعالى، والعلامة سالم بن عبد الله الشاطري ، والعلامة علي المشهور بن محمد بن حفيظ وشقيقه العلامة عمر بن حفيظ ، والعلامة محمد بن عبد الله(بن بصري) السقاف، والعلامة الدكتور حسن محمد الأهدل، والعلامة محمد علي باعوضان ، والشيخ محمد علي الخطيب، والعلامة الدكتور محمد حسب الله محمد علي وغيرهم.

(٥) عَمِل في مجال التدريس منذ سنة ٢٠٠٢م بوزارة التربية والتعليم ، ثم عُيِن مُدرساً بجامعة حضرموت، كما درّس في جامعة الأحقاف وجامعة العلوم والتكنولوجيا، وكلية الإمام الشافعي.

(٦) خطيب جامع الروضة بالمكلا ـ حضرموت.

(٧) يقيم عدداً من الدروس العلمية العامة والخاصة في المساجد وفي منزله.

(٨) له بحوث ومقالات منها على سبيل الذكر:

(١) الحديث الضعيف وأثره في الأحكام ـ دراسة تطبيقية ـ في كتاب (نيل الأوطار) للإمام الشوكاني في كتاب ـ العبادات والمعاملات ـ وهو رسالة الماجستير، بدرجة (ممتاز) بإشراف الأستاذ الدكتور العلامة/ حسن محمد مقبولي الأهدل. (طبع بدار البصائر مصر عام ٢٠١٠م)

(٢) إتحاف الأنام بأحكام الصيام (دراسة فقهية مقارنة في أغلب المسائل وذكر مسائل

معاصرة، وضمنه ثلاث رسائل: ١ـ تأملات في آيات الصيام ٢ـ الدرر الحسان في ذكر فوائد ختم القرآن٣. الدعاء في رمضان)، وقد طبع الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ بدار الفقيه.

(٣) بيع المعاطاة بين من أجازه ومن أباه (دراسة فقهية مقارنة) وهو بحث التخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأحقاف بدرجة ممتاز بإشراف العلامة محمد بن علي الخطيب . (تحت الطبع)

(٤) الخلاصة في أحكام الحج والعمرة(ويتضمن مسائل واقعية ومعاصرة بأسلوب ميسر)

(٥) إتحاف السائلين عن صلاة الأوابين (يتضمن آراء المذاهب فيها وأدلتهم ومناقشتها) (تحت الطبع).

(٦) الخلاصة في فقه المعاملات (دراسة فقهية مقارنة بأسلوب سهل ميّسر). (طبع بمكتبة تريم الحديثة)

(٧) الخلاصة في فقه الزكاة(دراسة فقهية مقارنة بأسلوب ميّسر) طبع مع ما قبله.

(٨) الخلاصة في فقه الأذان والإقامة. (تحت الطبع)

(٩) القول السديد في الكلام عن بعض أحكام العيد. (تحت الطبع)

(١٠) وقفات مع أشراط الساعة .

(١١) طعام أهل الكتاب للمسلمين ومناكحتهم (دراسة فقهية مقارنة)

(١٢) النور الجلي في بعض أخبار العم أبو بكر بن علي العيدروس

(١٣) الحديث الضعيف (وفيه حكمه والاحتجاج به وغير ذلك ..).

(١٤) الفرائد لما في خطبة وداع النبي ﷺ من الفوائد (وفيه أكثر من مائة فائدة فقهية وحديثية وغيرها مستنبطة من خطبة الوداع). وقد طبع عام١٤٢٩هـ بدار العيدروس.

(١٥) البرهان في حكم التداوي بالقرآن . (تحت الطبع)

(١٦) منهجية العلامة/ سليمان الجمل في تفسيره من خلال سورة الممتحنة .

(١٧) الوجيز في شرح البقونية وزوائدها البهيّة. (طبع بدار العيدروس)

(١٨) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة(تحت الطبع)

(١٩) تحقيق كتاب (فتح المغيث بشرح منظومة أنواع الحديث) للعلامة القاضي المعمِّر حسين محمد بن الشيخ أبي بكر. (تحت الطبع)

(٢٠) ثلاث رسائل : ملاحظات على الركن الرابع ، وإعلام الخاص والعام بأن إزعاج الناس بالميكروفون حرام، والصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة. وهو هذا الكتاب.

(٢١) مجموعة من المقالات العلمية المتنوعة منها : مقال عن حكم الصلاة في المقبرة ، وآخر عن صلاة الجماعة ، وآخر عن التلفظ بالنية في العبادات ، والمحبة والاتباع، وحكم الحناء للرجال ، وحكم بناء الدكّة، والزواج المبكر،وختان الإناث، وإلى عشاق الرياضة، وإلى مدراء وسائل النقل، وغيرها . والحمد لله رب العالمين ، وبالله التوفيق.